الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـوق

مذكـرة بعنوان

حماية التراث الثقافي المادي في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون عام معمق

من إعداد الطلبة:

– نوري اماني

– بوزبرة بسمة

تحت اشراف الاستاذ(ة):

د:بوشامي نجلاء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بوعقبة نعيمة	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد – الطارف	رئيسا
بوشامي نجلاء	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد – الطارف	مشرفا
مدار توفيق	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد – الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـوق

مذكـرة بعنوان

حمايـة التراث الثقافي المـادي في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون عام معمق

من إعداد الطلبة:

– نوري اماني

– بوزبرة بسمة

تحت اشراف الاستاذ(ة):

د:بوشامي نجلاء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بوعقبة نعيمة	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد – الطارف	رئيسا
بوشامي نجلاء	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد – الطارف	مشرفا
مدار توفيق	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد – الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): نوري أمانة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111011123400251000 .....

الصادرة بتاريخ: 2024-10-09 .....

عن دائرة: بوحجار .....

المسجل بقسم: العلوم جامعة الشاذلي بن جديد الطارف .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

حماية التراث الثقافي المادي في الجزائر .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/12

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): بوزيرة بسمة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110021238002/10005 .....

الصادرة بتاريخ: 2019/11/15 .....

عن دائرة: البسباس .....

المسجل بقسم: الحقوق و العلوم السياسية .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

حماية التراث الثقافي المادي في الجزائر .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 12/6/2025

إمضاء المعني

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وعظمته والصلاة على خير خلق الله محمد عليه أفضل صلاة وسلام.

لله الذي أعاننا ويسر لنا سبل البحث والدراسة وأنار لنا طريق الحمد العلم والمعرفة.

قال رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام "ومن أسدى لكم معروفا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له.

. نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة الفاضلة بوشامي نجلاء على حسن إرشادها وعلى تحملها عبء الإشراف علينا وحسن معاملتها وعلى صبرها رغم تعدد التزاماتها.

إلى كل أساتذة الجامعة الذين كانوا سببا في وصولنا إلى هذا المستوى.

إهداء:

نهدي ثمرة هذا الجهد إلى كل من كان لهم الفضل بعد الله عز وجل في وصولنا إلى هذه المرحلة.

إلى من كانوا لنا جنة في الدنيا، "والدينا " تقديرا وامتنانا لتضحياتهم التي لا تحصى.

إلى أول سند عرفناه في هذه الحياة، ومن تقاسموا معنا تفاصيل الطفولة، ضحكاتنا وخيباتنا " إخوتنا الأعزاء".

إلى أرواح كل من غادرونا قبل أن يروا هذا اليوم، لكن أثرهم باق في القلب بالدعاء.

إلى أساتذتنا الأفاضل، على ما بذلوه من جهد وتوجيه.

إلى زملائنا، أصدقائنا، وكل من كان لنا عونا وسندا.

نهديكم هذا الجهد المتواضع لأنكم كنتم جزءا من الرحلة.

مقدمة

يكتسي التراث الثقافي بنوعيه المادي واللامادي أهمية بالغة على المستوى الوطني والدولي، إذ أنه يشكل تأصيلا لمختلف الحضارات المتعاقبة على الدول وشاهدا على قدمها وأصالتها وعراقتها، وقد تطرقنا في دراستنا لشقه المادي فقط، فالجزائر كغيرها من الدول تزخر بشواهد ثقافية متنوعة تجسد الحضارات المعاقبة عليها وتأسيسا على ذلك؛ كان من الواجب على المشرع الجزائري حماية هذه الممتلكات باعتبارها أهم مكونات الهوية الوطنية عن طريق تكريس جهود تشريعية من شأنها توفير الحماية الفعلية للموروث الثقافي تجلت هذه الحماية في القانون 04/98، بالإضافة إلى قانون العقوبات وقانون التهريب، حيث جاء في فحوى القانونين بعض المواد التي تجرم السلوكات الماسة بالتراث الثقافي والعقوبات المقررة لها .

– **أهمية الدراسة:** تكمن أهمية هذه الدراسة والمتمثلة في" إبراز آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي في الجزائر" في :" أهمية نظرية علمية" تتمثل في إثراء البحث العلمي في مجال حماية التراث الثقافي المادي، و"أهمية تطبيقية عملية تتمثل في الوقوف على الجوانب القانونية لحماية التراث وبيان مدى كفايتها أو قصورها، مما يساعد على التطبيق الصحيح لهذه النصوص القانونية من جهة، ولفت النظر إلى تدارك ما بها من فراغات تشريعية في المستقبل واقتراح حلول واقعية قابلة للتطبيق من جهة أخرى.

.كما تظهر أهمية الدراسة بالنظر إلى نقص الدراسات والأبحاث المتعلقة الموضوع.

– أسباب اختيار الموضوع: من الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع منها أسباب موضوعية، تمثلت في أهمية موضوع حماية التراث الثقافي المادي وكثرة الجرائم الماسة به، وكذلك النقص الملحوظ في مجال الدراسات والأبحاث المتعلقة به.

و"أسباب ذاتية" تتمثل في قناعة شخصية راسخة بأهمية التراث في ترسيخ الهوية الثقافية للمجتمع، والمساهمة في تقديم رؤية قانونية قد تساعد في الحفاظ على هذا الموروث للأجيال القادمة

كذلك الرغبة في أن يكون موضوع المذكرة ليس مجرد دراسة نظرية بحتة، بل أن يكون مرتبطا بواقع ملموس يمكن أن تبنى عليه حلول فعلية، وكذلك التطلع للمساهمة العلمية في مجال لم يتناوله العديد من الطلبة في دفعات سابقة، مما يمنح الموضوع نوعا من التميز والخصوصية.

– **أهداف الدراسة**: أما عن أهداف الدراسة فتتمثل في تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لحماية التراث الثقافي المادي في الجزائر، وتقييم مدى كفاية وفاعلية الآليات المقررة لحمايته واقتراح آليات معاصرة تواكب تحديات العولمة

– **الإشكالية**: استنادا لما سبق، يمكن إثارة الإشكالية التالية: ما هي الآليات المقررة لحماية التراث الثقافي المادي في ظل أحكام القانون رقم 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي؟

– **المنهج المتبع**: اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال دراسة وصفية للقواعد القانونية التي تضمن مختلف آليات حماية التراث الثقافي المادي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية لبيان مدى كفايتها

– **تقسيم الدراسة**: للإجابة عن الإشكالية التي طرحناها سابقا ارتأينا الاعتماد على خطة ثنائية تتكون من فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول: الآليات الوقائية لحماية التراث الثقافي المادي، والذي قسم بدوره إلى مبحثين؛ المبحث الأول بعنوان: الحماية الإدارية للتراث الثقافي المادي، أما المبحث الثاني معنون ب: الحماية العلمية والفنية للتراث الثقافي المادي

أما الفصل الثاني فخصص للآليات الردعية لحماية التراث الثقافي المادي، وقد قسم هو كذلك إلى مبحثين؛ المبحث الأول تحت عنوان: الحماية الجزائية للتراث الثقافي المنقول، والمبحث الثاني: الحماية الجزائية للتراث الثقافي العقاري

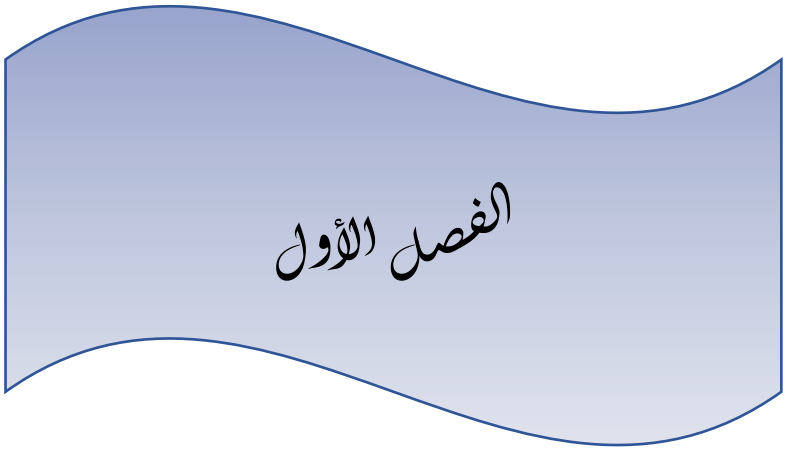

الآليات الوقائية لحماية التراث الثقافي المادي

إن التراث الثقافي المادي هو مرآة عاكسة لتاريخ الأمة، والوجه الحضاري للدولة وقد عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 04/98 المادة 2 منه: " يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين او معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا..."[1]

وللتراث الثقافي المادي أهمية بالغة إذ قال الله تعالى "قد خلت من قبلكم سنن، فسيروا في الأرض فانظروا"[2]. وقد سن المشرع الجزائري القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي لضمان حمايته من كل اعتداء، الذي جاء بالعديد من الآليات والوسائل لتطبيق تلك الحماية، ومن بين هذه الآليات: الآليات الوقائية لحماية التراث الثقافي المادي باعتبارها حماية قبلية تفرض قبل وقوع الاعتداء.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل، الذي ستتم دراسته في مبحثين

"المبحث الأول بعنوان الحماية الإدارية للتراث الثقافي المادي."

"والمبحث الثاني تحت عنوان الحماية العلمية والفنية للتراث الثقافي المادي."

[1] القانون رقم 04/98، المؤرخ في 15 يونيو1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج، العدد 44.

[2] آل عمران: 137.

. المبحث الأول: الحماية الإدارية للتراث الثقافي المادي

تشكل مسألة حماية التراث الثقافي أبرز اهتمامات المشرع الجزائري، يظهر ذلك من خلال سنه لقوانين تحميه أهمها القانون رقم 04/98، هذا الأخير خول للإدارة مجموعة من الوسائل للقيام بحمايته من أي اعتداء، وتتمثل هذه الوسائل في "أنظمة الحماية الإدارية".

ويترتب عن خضوع الممتلك الثقافي لأحد أنظمة الحماية مجموعة من الالتزامات على الحائزين وعلى الدولة كذلك، وهذا ما سنتطرق إليه بنوع من التفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: أنظمة الحماية الإدارية

الحماية الإدارية للتراث هي آلية وقائية تهدف للحفاظ على التراث الثقافي المادي، ويقوم هذا النوع من الحماية على مجموعة من الأنظمة نص عليها القانون 04/98 في أحكامه، والتي تتمثل في: التسجيل في قائمة الجرد" كفرع أول"، التصنيف " فرع ثاني" وأخيرا الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة " فرع ثالث"

الفرع الأول: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

في سياق المحافظة على الممتلكات الثقافية المادية، تأتي عملية التسجيل في قائمة الجرد الإضافي كخطوة أساسية لتوثيق وحماية الممتلكات ذات القيمة التاريخية والثقافية.. وضمان نقلها للأجيال القادمة.

أولا: تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي:

نصت المادة 10 من القانون رقم 04/98 على أنه يمكن تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية التاريخية أو الأثرية أو العلمية أو الاثنوجرافية أو الأنثروبولوجية أو الفنية والثقافية في قائمة الجرد الإضافي حتى إن لم تستوجب تصنيفا فوريا، شرط أن شطبها نهائيا من تلك القائمة في حال عدم تصنيفها خلال مدة أقصاها 10 سنوات.

ويعتبر تصنيف مؤقت للأملاك الثقافية العقارية على اختلاف أنواعها (معالم تاريخية، مواقع أثرية أو قطاعات محفوظة) ويمكن القول أنها حماية مؤقتة للتراث العقاري في انتظار تصنيفه من عدمه.[1]

أ. مضمون قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

يدرج في قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي جملة من المعلومات المتعلقة بالعقار محل الجرد، موقعه الجغرافي، المصادر التاريخية والثقافية، الأهمية التي تبرر تسجيله، نطاق التسجيل المقرر الكلي أو الجزئي، الطبيعة القانونية للممتلك، هوية المالك او أصحاب التخصيص أو شاغل شرعي آخر، الارتفاقات والالتزامات.[2]

. بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية: يكون التسجيل في قائمة الجرد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بمبادرة منه أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

أما فيما يخص الممتلكات الثقافية ذات القيمة المحلية، فقد نص المشرع على أن التسجيل يكون بقرار من الوالي، بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية، وتكون المبادرة منه أو من الوزير المكلف بالثقافة نفسه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك[3]

ب . نشر وتبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي:

يتم نشر قرار التسجيل الذي سبق اتخاذه من قبل الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي في الجريدة الرسمية، ويجب أن يكون قرار التسجيل موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين،

[1] بوشامي نجلاء، الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته جامعة محمد خيضر ، بسكرة، بعنوان الموروث الثقافي في الجزائر ورهانات الاستثمار السياحي، يوم 14 ديسمبر 2021، ص2.

[2] المادة 12، القانون 04/98، المصدر السابق.

[3] المادة 11، المصدر نفسه.

ويتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني، أما في حالة إذا كان التسجيل من طرف الوزير فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار محل ولايته بغرض نشره في المحافظة العقارية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يترتب عن هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة.

ثانيا: تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة في قائمة الجرد الإضافي:

الممتلكات الثقافية المنقولة هي كل ممتلك مادي يمكن نقله ويتسم بقيمة ثقافية بالنظر لخصاصه التاريخية، الحضارية، الفنية، العلمية، التقنية، الدينية، الأنتربولوجية، وقد عددت المادة 50 من القانون 04/98، جملة من هذه الممتلكات[2].

. ويتم التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية المنقولة التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ، أو الفن أو علم الآثار أو العلوم أو الدين أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة، وتستدعي المحافظة عليها، إذ يترتب على التسجيل في قائمة الجرد جميع آثار التصنيف لمدة 10 سنوات، إلا أنها تشطب إن لم تصنف بشكل نهائي خلال هذا الأجل طبقا لنص المادة 51 من القانون 04/98.[3]

ب . نشر وتبليغ قرار التسجيل:

يتم تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة في قائمة الجرد الإضافي من قبل نفس الجهات المكلفة بتسجيل الممتلكات الثقافية العقارية، الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب القيمة التي تتمتع بها سواء على المستوى المحلي أو الوطني، مع تبليغ قرار التسجيل للمالك العمومي أو الخاص الذي يحوز الممتلك

[1] مهدي أسماء، الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري وفق مقتضيات القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الموسوم بعنوان الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق، يوم 07 ماي 2022.

[2] بوشامي نجلاء، المرجع السابق، ص 6.

[3] أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الثقافية في ظل القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة 20 أوت 1945 بسكيكدة، العدد 01، 2021، ص 187.

الثقافي المعني بالإجراءات كما يترتب على تسجيل الممتلكات الثقافية جميع آثار التصنيف لمدة 10 سنوات. [1]

الفرع الثاني: التصنيف

يندرج قرار تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة ضمن إجراءات الحماية النهائية للممتلكات الثقافية المادية، ويشمل الممتلكات العقارية "أولا" التي تشكل معالم تاريخية وأيضا المواقع الأثرية والحضائر الثقافية، كما يشمل الممتلكات المنقولة "ثانيا".

أولا: تصنيف التراث الثقافي العقاري:

تتمثل الممتلكات الثقافية العقارية الخاضعة للتصنيف في المعالم التاريخية والمواقع الأثرية، وكذا الحظائر الثقافية

أ. تصنيف المعالم التاريخية والمواقع الأثرية:

1- المعالم التاريخية: عرفتها المادة 17 من القانون 04/98 وهي كل إنشاء هندسي معماري منفرد أو في شكل مجموعة يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، وقد ذكرت المادة جملة من المعالم على سبيل المثال كالرسوم والنقوش والهياكل والنصب التذكارية واللوحات والرسوم الصخرية...

2. المواقع الأثرية: تعرف على أنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية، أو العلمية أو الأثنولوجية أو الأنتروبولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية [2]

[1] مهدي أسماء، المرجع السابق، ص5.

[2] قن محمد، الإطار القانوني والمؤسساتي للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015/2014.

3. المحميات الأثرية: " تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة"[1]

يصدر قرار التصنيف عن الوزير المكلف بالثقافة بمبادرة من الوزير نفسه أو بناء على اقتراح من أي فرد يعتقد بوجود مصلحة في تصنيفها.

. يبدأ إجراء التصنيف أولا بفتح دعوى تصنيف المعالم أو المواقع الأثرية أو المحميات بموجب قرار وزاري في أي وقت شاء، وعلى هذا القرار أن يحدد جملة من المعلومات المتعلقة بالعقار الثقافي.

وبمجرد فتح دعوى التصنيف وهو إجراء أولي قبل التصنيف فإن المعلم الثقافي وما يرتبط به من عقارات مبنية وغير مبنية الواقعة في المنطقة المحمية يخضع للآثار ذاتها المترتبة عن عملية التصنيف وأهمها عدم إمكانية إجراء أشغال مهما كانت طبيعتها على المعلم دون الحصول على رخصة مسبقة[2]

. يتعين على الوزير المكلف بالثقافة وجوبا استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية قبل إصدار قرار التصنيف، غير أنه ليس ملزم بالرأي الذي تدلي به اللجنة، فله الحق في الأخذ به أو الأخذ بجزء منه أو استبعاده بشكل كلي خلافا للرأي الذي تدلي به اللجنة بخصوص التظلمات.[3]

. يمتد قرار التصنيف للعقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية، "ويمكن أن يوسع مجال الحماية إلى امتداد 200م لتفادي اتلاف المنظورات المعلمية"[4]، وتوسيع هذا المجال يرجع للسلطة التقديرية للوزير المكلف بالثقافة.

---

[1] المادة 32، القانون 04/98، المصدر السابق.

[2] بوشامي نجلاء، المرجع السابق، ص 4.

[3] أحسن غربي، المرجع السابق، ص 189.

[4] توابتي إيمان ريمة سرور، لعمامرة راشد، التصنيف القانوني للممتلكات الثقافية المادية بين البعدين الموضوعي والإجرائي، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الموسوم بعنوان الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق، يوم 07ماي 2022، ص10.

ينشر قرار دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية، ويعلق لشهرين في مقر البلدية التي يقع بها المعلم التاريخي، ويتاح للمالكين الحق في تقديم ملاحظاتهم مكتوبة في دفتر خاص تمسكه المصالح الغير ممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة ويعتبر سكوتهم بانتهاء المدة المحددة بمثابة قبول لإجراء التصنيف أما في حالة عدم موافقتهم على التصنيف فتحال تلك الاعتراضات إلى اللجنة للنظر فيها، يتخذ قرار التصنيف بناء على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في مدة شهرين من استلامها للدفتر سابق الذكر[1]

. خول المشرع للوزير المكلف بالثقافة صلاحية إصدار قرار التصنيف بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية مع وجوب تحديد شروط التصنيف والإرتفاقات والالتزامات المترتبة عنه[2]

. يتم نشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ويبلغ إلى والي الولاية التي يقع قي ترابها المعلم التاريخي، الذي ينشره هو بدوره في الحفظ العقاري.[3]

ب . تصنيف الحظائر الثقافية: هي المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي، وتسند حماية هذه الممتلكات والمحافظة عليها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية وزير الثقافة[4]، وتنشأ بموجب مرسوم ويتخذ هذا المرسوم بناء على إجرائين ضروريين هما: تقرير مشترك من قبل الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية والغابات.

[استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وهي استشارة إلزامية غير أن الرأي الصادر عن اللجنة (...) ليس ملزم للجهة الإدارية التي تصدر المرسوم وهي الوزير][5]

---

[1] المادة 18، القانون رقم 04/98 المصدر السابق

[2] المادة 19، القانون 04/98، المصدر نفسه

[3] المادة 20، المصدر نفسه.

[4] الوافي فيصل، لحرش دنيا زاد، الممتلكات العقارية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نضمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الموسوم بعنوان الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق، يوم 07 ماي2022.

[5] أحسن غربي، المرجع السابق، ص190.

. إضافة للتصنيف تخضع المواقع الأثرية بعد تصنيفها لمخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها والذي يحدد القواعد العامة للتنظيم والبناء والتعمير وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها بما في ذلك تحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس ضمن حدود الموقع الأثري أو منطقته المحمية، ويعتبر هذا المخطط إجراء إضافي لحماية المواقع الأثرية إذ يخضعها لنظام خاص يحدد بموجب هذا المخطط.[1]

ثانيا: تصنيف التراث الثقافي المنقول

يمكن تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة باعتبارها ذات أهمية تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية باعتبارها ثروة ثقافية للأمة، وذلك بمقتضى قرار بالتصنيف صادر عن الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بمبادرة منه أو بناء على طلب أي شخص يرى مصلحة في ذلك، كما يجب أن يتضمن قرار التصنيف نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي، حالة صيانته، وهوية مالكه أو مقتنيه، أو حائزه وكل معلومات أخرى تحدد هوية الممتلك الثقافي المعني.[2]

. يتم نشر القرار الوزاري المتضمن تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة في الجريدة الرسمية، ويبلغ الوزير المكلف بالثقافة القرار للمالك العمومي أو الخاص للممتلك الثقافي المنقول، غير أنه لا يترتب على صدور القرار المتضمن تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة خضوعها بقوة القانون لنظام الأملاك الوطنية، إذ يمكن أن تبقى في ملكية أصحابها ورهن أنتفاعهم بها، إلا أنه يمكن دمجها بمجرد تصنيفها ضمن المجموعة الوطنية (...) إذا أرادت السلطات دمجها.[3]

وحسب نص المادة 66 من القانون 04/98 فإنه إذا تعرض الممتلك الثقافي المنقول للهدم نتيجة كارثة طبيعية أو حروب أو في حالة تدميره تدميرا كليا لا يمكن تصليحه، فإنه يعدم ويسقط قرار التصنيف للممتلك المعني

[1] بوشامي نجلاء، المرجع السابق، ص 5.

[2] مهدي أسماء، المرجع السابق، ص6. 7

[3] أحسن غربي، المرجع السابق، ص 191.190.

الفرع الثالث: الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة

تعد القطاعات المحفوظة من أهم الآليات التي أقرها المشرع لحماية الآثار، وتخص التراث العقاري دون المنقول.

وهو إجراء حمائي نهائي لجأ إليه المشرع ونص عليه القانون 04/98 لما له من دور في المحافظة على المجموعات العقارية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.[1]

تنشأ القطاعات المحفوظة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك من وزير الثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

يمكن أن تبادر الجماعات المحلية (البلدية أو الولاية) التي يقع بإقليمها التجمع السكني باقتراح يوجه لوزير الثقافة بإنشاء هذا التجمع في شكل قطاع محفوظ، كما يمكن أن تكون المبادرة من الجمعيات.

وتزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح، يحل محل مخطط شغل الأراضي (هو آداة قانونية إدارية إجرائية حمائية مستحدثة يغلب عليه الطابع التقني يندرج ضمن مجموعة من الوسائل التي تضعها الدولة للحفاظ على الموروث المعماري الثقافي، يأتي كخطوة موالية بعد مرحلة الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة وهو مرحلة مهمة أساسية (...).

إلا أن هذا المخطط يحتاج إلى موافقة الجهات التالية:

. بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي عدد سكانها يفوق خمسين ألف نسمة: يتم اعتماد المخطط بموافقة الوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي بناء على قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، الداخلية والجماعات المحلية، البيئة والتعمير والهندسة المعمارية، أما بالنسبة للقطاعات التي كثافتها أقل من خمسين

[1] مسعود لطيفة، ذيابي نسيمة، حماية التراث الثقافي المادي في ظل قانون 04/98، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في التنظيم الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2016/ 2017، ص33.

ألف نسمة فيتخذ بناء على قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالقطاعات المذكورة أعلاه لكن مع وجوب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.[1]

. وفي ختام هذا المطلب يمكننا الإشارة إلى أنه هناك نوع آخر من الجرد وهو: الجرد العام، وتعنى به كل الممتلكات الثقافية المادية على حد سواء. و:" يقصد بالجرد العام تشخيص وإحصاء وتسجيل مجموع الممتلكات الثقافية المحمية التابعة للأملاك العامة والأملاك الخاصة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المؤسسات والهيئات التابعة للدولة أو المخصصة لها طبقا للتنظيم المعمول به.

كما تخص أيضا الممتلكات الثقافية المحمية التي تكون ملكية أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص.[2]

كما نصت المادة 106 من القانون 04/98، على أن المواقع الطبيعية التي تم تصنيفها وحمايتها بموجب قانون حماية البيئة، لا تدخل ضمن عملية الجرد العام للممتلكات الثقافية المنصوص عليها في الأمر 04/98، الخاص بالتراث الثقافي.

المطلب الثاني: آثار خضوع التراث الثقافي المادي لأنظمة الحماية الإدارية:

ان خضوع الممتلكات الثقافية المادية عقارية كانت او منقولة لاحد أنظمة الحماية التي سبق التطرق اليها في المطلب الأول، يخوّل لوزارة الثقافة حق ضبط أي تدخل قد يمسّ بهذه الممتلكات (الفرع الثالث)، كما يمكّنها من اللجوء لاحد الوسائل القانونية الاستثنائية كنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية (الفرع الأول)، او حق الشفعة (الفرع الثاني) من أجل ضمان الحماية المناسبة لهذه الممتلكات.

الفرع الأول: نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية:

"يمكن أن تقوم الدولة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها، وتكون معنية بنزع الملكية أيضا العقارات المشمولة في المنطقة

[1] أنظر أحسن غربي، المرجع السابق، ص 192/191،

[2] المرسوم التنفيذي رقم 311/03 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003، يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، ج ر ج ج، العدد 57.

المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة. "[1]

يجوز للدولة اللجوء إلى نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية شريطة أن تكون الممتلكات الثقافية عقارية، وأن تكون مصنفة أو مقترح تصنيفها، والغرض من نزع الملكية هو تخصيصها للمنفعة العمومية وأيضا بغرض تأمين حمايتها وإجراء الصيانة عليها، كما يشمل إجراء نزع الملكية العقارات المتواجدة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه والعقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة[2]

وقد نص المشرع على الحالات التي يمكن أن تلجأ فيها الدولة إلى هذا الإجراء في المادة 47 من القانون سالف الذكر على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر والتي اختصرها في النقاط التالية:

. في حال امتناع المالك عن الإلتزام بالتعليمات والتدابير والإرتفاقات التي يفرضها إجراء الحماية المقرر.

. إذا كان المالك في حالة مادية أو مالية تحول دون تنفيذ الأشغال المفروضة عليه، حتى ولو حصل على الدعم المالي من الدولة.

– إذا تبين أن شغل الممتلك الثقافي أو طريقة استغلاله تتعارض مع متطلبات المحافظة عليه، ورفض المالك اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع وتصحيحه.

. إذا كانت قسمة العقار تخل بسلامة الممتلك، وأدت إلى تغيير المجزأ.[3]

وقد حددت المادة 03 من القانون رقم 11/91، إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية حيث نصت على أنه: يخضع نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية من أجل المنفعة العامة لإجراء يشمل مسبقا: التصريح بالمنفعة العمومية وتحديد كامل الحقوق العقارية المطلوب نزعها وتعريف هوية المالكين

[1] المادة 46، القانون 04/98، المصدر السابق.

[2] أحسن غربي، المرجع السابق، ص197

[3] المادة 47، القانون 04/98، المصدر السابق.

وأصحاب الحقوق الذين تنزع منهم هذه الملكية، تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها، قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها

كما يجب أن توفر الاعتمادات اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.[1]

فبمجرد نشر المرسوم التنفيذي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية في الجريدة الرسمية يقوم الولاة المعنيون بإعداد تقرير الحيازة الفورية.

الفرع الثاني: حق الشفعة

أجاز المشرع للإدارة المكلفة بالتراث اللجوء لحق الشفعة من اجل حماية الممتلكات الثقافية العقارية او المنقولة.

وباعتبار أن الشفعة تورد قيدا على حرية التصرف فتؤدي إلى حلول الشفيع محل المشتري في ملكية المبيع ولو جبرا عنه، والشفعة على هذا النحو طريق لاكتساب الحقوق العقارية التي يرد عليها البيع، وهذا ما تبنته المحكمة العليا بقولها أنه من المقرر قانونا أن حق الشفعة يثبت للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار لأجنبي [2]

وحسب المادة 794 من القانون المدني هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار أي في حالة بيع الممتلك الثقافي العقاري، فإن للدولة الأولوية لاقتناء هذا العقار، ولا يجوز للمالك أن يقوم بعملية البيع إلا بعد التنازل الصريح لوزارة الثقافة عن استعمال حقها في الشفعة وتمنحه ترخيص بذلك.[3]

وبالرجوع للمادة 48 من القانون 04/98 فإنه تمارس الدولة حقها في الشفعة عن كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح للتصنيف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ.[4] كما أن هذا التصرف ليس مطلق بل يشترط الحصول على ترخيص من الوزير المكلف

---

[1] القانون 11/91، المؤرخ في 17 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج ج، عدد 21،

[2] بادي بوقميجة نجيبة، آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 14، 2020، ص 136.

[3] بوشامي نجلاء، المرجع السابق. ص 6.

[4] المادة 48، القانون 04/98، المصدر السابق.

بالثقافة، هذا الأخير يعرب عن رده في مدة أقصاها شهران من استلامه التبليغ من الضباط العموميين وفي حالة عدم افصاحه عن رده بانقضاء المدة المقررة، فيعتبر قبول ضمني؛ أي أن عدم رده وسكوته حتى انقضاء المهلة والمقدرة ب شهران يعتبر ان الوزير المكلف بالثقافة قد منح الترخيص.

الفرع الثالث: وسائل الضبط العامة

من خلال اطلاعنا على نصوص القانون 04/98 يتضح لنا أن المشرع حاول تقنين التدخلات الواقعة على الممتلكات الثقافية باستعمال وسائل الضبط العامة والمتمثلة في:

أولا: الحظر

الحظر هو القرار الذي تتخذه الإدارة بمنع الإتيان بفعل أو سلوك معين من طرف الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام [1]

تحظر جل التشريعات جميع عمليات التدمير والتخريب للممتلكات الثقافية المادية أو إدخال تعديلات وتغييرات عليها دون الموافقة المسبقة من السلطات الإدارية المختصة، بحيث نص المشرع الجزائري في القانون 04/98، على ذلك في العديد من الحالات، ففي الحظر النسبي نذكر منها:

يحظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها، يزول بمجرد الحصول على ترخيص من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.[2]

وكذلك " يحظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ".[3] إذ يظهر من سياق المادة أنه حظر نسبي، يلغى بمجرد الحصول على ترخيص من المصالح المذكورة أعلاه.

---

[1] عزيزي خديجة، الزوي جميلة، قوانين حفظ التراث الثقافي في الجزائر بين 1969.1930، مذكرة ماستر في التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد درايعية أدرار، 2023/2022، ص 46.

[2] مداني خليل، الآليات القانونية لحماية الممتلكات الأثرية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، الموسوم بعنوان حماية التراث من التلوث البيئي بين دعم الاقتصاد الأخضر وإدارة المخاطر، يوم 24 أكتوبر 2023، ص10.

[3] المادة 24، القانون 04/98، المصدر السابق.

أما بالنسبة للحظر المطلق فهو ما تطرق إليه المشرع في المادة 34 من القانون 04/98 التي أكدت على أنه يمنع إنشاء أي بناء أو مشروع في المنطقة المحمية طيلة الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيفها وتصنيفها الفعلي والمحددة بـ 6 أشهر. أما إذا انقضت هذه المدة فيزول الحظر شريطة مراعاة إجراء الترخيص المنصوص عليه.

ثانيا: الترخيص

يقصد بالترخيص الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة بالترخيص لممارسة نشاط معين، وهو القرار الإداري الذي يصدر من السلطات اللامركزية، ويترتب على كل من يباشر نشاط غير مرخص له جزاءات قانونية وإدارية، والهدف من منح الترخيص هو التدخل المسبق إزاء مختلف النشاطات لاتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الأخطار التي تلحق أضرارا بالممتلكات الثقافية.[1]

ويمكننا التطرق لإجراء الترخيص في عنصرين:

أ. الترخيص المسبق للممتلكات الثقافية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي: يقدم أصحاب الممتلكات الثقافية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي طلب الحصول على الترخيص المسبق إلى وزير الثقافة، يتضمن إدخالهم التعديلات الجوهرية للعقار والتي من شأنها أن تؤدي إلى إزالة العوامل التي أدت إلى تسجيل الممتلكات الثقافية ضمن قائمة الجرد الإضافي أو محوها أو حذفها أو المساس بأهميتها التي استوجبت حمايتها من خلال إجراء تسجيلها ضمن قائمة الجرد الإضافي.[2]

. أما في حالة ما إذا كانت التعديلات المراد القيام بها على الممتلك ليست تعديلات جوهرية، فلا يشترط إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بذلك.

يتعين تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة التي تم جردها، لأغراض الترميم والصيانة أو الحفظ بناء على ترخيص مسبق من المصالح المكلفة بالثقافة، وذلك إذا كانت عملية الترميم أو الصيانة أو الحفظ

[1] بوقلمونة فضيلة، بادري صبرينة، آليات الإدارة اللامركزية لحماية العقار الثقافي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2023/2022، ص32.

[2] أحسن غربي، المرجع السابق، ص193.

تتم في الداخل، أما إذا كان التحويل للخارج لنفس الغرض المذكور أو لتحديد هوية الممتلك الثقافي المنقول أو تقويته أو عرضه، فإنه يتم بناء على ترخيص صريح صادر عن الوزير المكلف بالثقافة[1]

ب . الترخيص المسبق بخصوص الممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترحة للتصنيف:

تخضع كل من الأشغال التالية للترخيص المسبق من الوزير المكلف بالثقافة أو مصالحه:

.كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية.

– كذلك كل أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكل الأشغال الأخرى التي تلحق ضررا بالمظهر الخارجي للممتلك.

.كذلك إنشاء المصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة وأشغال قطع الأشجار أو غرسها في حالة ما إذا كانت تضر بالمظهر الخارجي للمعلم.[2]

– كذلك تخضع لإجراء الترخيص المسبق كل من أشغال وضع اللافتات أو اللوحات الإشهارية وإلصاقها على المعلم المصنف أو المقترح للتصنيف [3]

.كذلك الأمر بالنسبة لتقطيع أو تقسيم أو تجزئة المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها، فتخضع هي كذلك للترخيص المسبق عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.[4]

---

[1] أحسن غربي، المرجع السابق، ص193.

[2] المادة 21، القانون رقم 04/98، المصدر السابق.

[3] المادة 22، القانون رقم 04/98، المصدر السابق.

[4] المادة 24، المصدر نفسه

. لا يمكن شغل معلم ثقافي أو استعماله، إلا بناء على ترخيص مسبق صادر من وزير الثقافة، ويتضمن قرار الترخيص الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة على المعلم، كما يشمل الارتفاقات الواردة في قرار التصنيف التي تبين كيفية استعمال أو شغل العقار.[1]

.كما يتطلب تنظيم نشاطات ثقافية على الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الثقافة وكذلك الأمر بالنسبة للتصوير الفوتوغرافي أو السينمائي[2].

. تخضع جميع الأشغال التي تقع على المواقع الأثرية أو المنطقة المحمية لترخيص مسبق تقدمه مصالح وزارة الثقافة، ويبدأ سريان هذا الإجراء من تاريخ نشر قرار فتح دعوى التصنيف للمواقع الأثرية في الجريدة الرسمية.[3]

. المبحث الثاني : الحماية العلمية والفنية للتراث الثقافي المادي:

لضمان حماية التراث الثقافي؛ تضمن القانون 04/98 في أحكامه مجموعة من الآليات والأنظمة والتي تطرقنا إليها في المبحث السابق تحت عنوان الحماية الإدارية، ورغم أن هذه الأخيرة من أهم أنواع الحماية إلا أنها غير كافية، لذا ارتأ المشرع إلى استحداث نوع آخر من الحماية مكملة للحماية الإدارية تتمثل في الحماية العلمية (المطلب الأول) والحماية الفنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية العلمية

يقوم هذا النوع من الحماية على الأسس العلمية: أي يتم الاعتماد على العلم والأبحاث العلمية ورجال العلم لحماية الممتلكات الثقافية، ومن أهمها البحث الأثري الذي يخص التراث المادي بنوعيه العقاري والمنقول (الفرع أول)، والرقمنة (الفرع الثاني) التي أصبحت ضرورة لابد منها لعصرنة القطاع الثقافي.

---

[1] أحسن غربي، المرجع السابق، ص 194.

[2] المادة 27، القانون 04/98، المصدر السابق.

[3] أحسن غربي، المرجع السابق، ص 194.

الفرع الأول: البحث الأثري

يقصد بالبحث الاثري كل تقص عبر الحفر والتنقيب في موقع ما ويتم بطريقة علمية تستخدم فيه التكنولوجيا الحديثة.

ويهدف البحث الأثري للتعرف على المخلفات الأثرية المتنوعة وتحديد موقعها، هويتها وامتدادها التاريخي، كما ينتج عنه اكتشاف ممتلكات جديدة مما يزيد في اثراء التراث الثقافي، ويستدعي اكتشافها اخضاعها للحماية الإدارية وللصيانة والترميم . إن . تطلب الأمر ذلك فيتم بذلك المحافظة عليها، فعدم اكتشافها قد يؤدي إلى هلاكها واندثارها. [1]

أولا: مجالات البحث الأثري

تطرق المشرع لمجالات البحث الاثري في الفقرة الثانية من المادة 70 من القانون 04/98 والتي ذكرها على سبيل المثال كما يلي: . أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت مائية.

. حفريات أو استقصاءات برية أو تحت مائية.

. أبحاث أثرية على المعالم.

. تحف ومجموعات متحفية.

ثانيا: شروط البحث الأثري:

أ. شرط الاختصاص في مجال البحث الأثري:

نصت المادة 71 الفقرة 3 من القانون 04/98، على أنه لا يرخص بإجراء عمليات البحث إلا لأشخاص معترف لهم بصفتهم باحثين ومؤسسات البحث المعترف بها في المستوى الوطني والدولي ويجب عليهم إثبات صفتهم هذه وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان.

[1] بوشامي نجلاء، المرجع السابق. ص 8.

[فيشترط فيمن يريد القيام بالبحث الأثري أن يكون مختصا في هذا المجال ومعترفا بكفاءته في الميدان، حيث انه لا يمكن تحقيق الهدف الأساسي من البحث والمتمثل في إثراء التاريخ بمعطيات علمية جديدة ولا يمكن أن يكون هذا البحث ذا جدوى إلا بعد أن يقوم المختصون بدراسة هذه المخلفات الأثرية التي يعثر عليها في عمليات البحث والتنقيب.][1]

ويعود السبب الرئيسي في اشتراط الاختصاص للقيام بالبحث الأثري لكون المختصين مدربين على استخدام أدوات وطرق تنقيبية غير تدميرية ولا يترتب عنها محو أو تشويه أو تغيير للخصائص المادية للممتلك الثقافي.

ب . شرط الحصول على الترخيص للقيام بالبحث الأثري:

تتم أعمال البحث بموجب ترخيص من وزير الثقافة بناء على طلب يقدم من باحث أو مجموعة باحثين مختصين أو مؤسسات بحث معترف بها وطنيا أو دوليا، يحدد طلب الحصول على رخصة البحث: موقع الأبحاث وطبيعته القانونية (وما إذا كان ملك عمومي أو خاص)، مدة الأشغال والنتائج العلمية المنشودة.[2]

[وفي حالة ما إذا كانت الأبحاث ستجرى على أرض مملوكة للخواص، فيجب على صاحب الطلب الحصول على الموافقة المسبقة من مالكها، وأن يلتزم بأن يتحمل مسؤولية النتائج أو الأضرار التي قد تحدث مستقبلا أثناء قيامه بالبحث.][3]

. ويتم تبليغ الرد على طلب الترخيص إلى المعني خلال مهلة شهرين من يوم استلام الطلب كأقصى أجل. [4]

---

[1] فتيحة تلاوبريد، التنظيم القانوني للأبحاث الأثرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تيزي وزو (الجزائر)، العدد 01 أفريل 2020، ص 506.

[2] بوشامي نجلاء، المرجع السابق، ص 8.

[3] المادة 72، الفقرة 3، القانون 04/98، المصدر السابق.

[4] المادة 2/72، القانون 04/98، المصدر السابق

ثالثا: المسؤولية الناتجة عن مباشرة البحث الأثري:

أ. مسؤولية الباحث: يقع على عاتق الباحث جملة من الواجبات، نفصلها تباعا:

. واجب التصريح الفوري بالمكتشفات: وهذا ما نصت عليه المادة 73 من القانون 04/98، التي أكدت على أنه يجب على الباحث أن يصرّح في الحال بالممتلكات الثقافية التي يكتشفها أثناء القيام بالبحث سواء كانت بمناسبة التنقيب أو الحفر أو الاستكشاف، ويتم التصريح إلى ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة، الذي بدوره يقوم بتسجيلها ويتخذ التدابير اللازمة لحفظها.

.كذلك واجب الحصول على ترخيص: وقد تم التطرق إليه بشكل مفصل نوعا ما سابقا.

.كذلك تضمنت المادة 71 الفقرة 4 من القانون 04/98، أنه يقع على عاتق الباحث واجب تقديم نشرة علمية في كل بحث أثري مرخص به.

. احترام التعليمات المفروضة من الإدارة: يعد البحث الأثري اختصاصا أصيلا للدولة يمكن أن ترخص به لمن تراه أهلا له، حيث يتولى صاحب طلب الرخصة البحث وتحت مسؤوليته أشغال البحث وتحت مراقبة ممثلين مؤهلين لوزارة الثقافة، والذين يقومون بمرافقة الأشغال وتقديم توجيهات وتعليمات الإدارة لذلك، ويؤدي عدم الامتثال والتقيد بها إلى سحب رخصة البحث، إما بشكل مؤقت أو بشكل نهائي، وهو مقتضى المادتين 1/73، و74، من قانون 04/98، سالف الذكر.

ب– مسؤولية الدولة عن قيامها بالبحث الأثري:

يعد قيام الدولة بالبحث الأثري اختصاصا أصيلا لها، يمكنها أن تأذن به تحت إشرافها، وهو ما يستخلص من المادة 1/71 من قانون 04/98 السالف الذكر، باعتبارها المسؤولة عن حماية التراث الثقافي الوطني.

نتيجة لذلك يمكن للدولة أن تقوم بالبحث الأثري بشكل تلقائي في أي عقار، كما قد تواصل أبحاثا سحبت رخصها من أصحابها لأهمية المكتشفات، وهنا تظهر مسؤولية الدولة بالتعويض عن سحب رخصة البحث الأثري، وكذلك مسؤليتها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن قيامها بالأبحاث الأثرية.

1. مسؤولية الدولة عن سحب رخصة البحث الأثري: حسب نص المادة 74 من القانون 04/98، يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يقرر سحب رخصة البحث مؤقتا أو نهائيا.

يتم السحب المؤقت في حالتين: الحالة التي تكون فيها المكتشفات ذات اهمية مما يترتب عليها احتمال اقتناء العقار المعني، وكذلك في حالة عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

أما فيما يخص حالات السحب النهائي فيكون: في حالة عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة لممثلي الوزارة المكلفة بالثقافة أو للسلطات المعنية، وكذلك في حالة إذا قررت الإدارة متابعة أعمال البحث تحت إشرافها لكونها أصبحت ذات أهمية بالغة وتترتب عليها نتائج على نظام ملكية العقار المحفور.

وأخيرا في حالة تكرار عدم الالتزام بالتعليمات والالتزامات المفروضة لإنجاز البحث الأثري.

. يبلغ قرار سحب الترخيص لرخصة البحث خلال مهلة لا تتجاوز 15 يوم، ومن آثار قرار السحب إيقاف عمليات البحث وكذلك منع مالك العقار من القيام بأي أشغال مهما كان نوعها خلال المهلة المحددة.[1]

. ويقع على عاتق الدولة واجب تعويض الباحث الذي سحبت منه الرخصة نظرا لأهمية المكتشفات، وذلك راجع ربما لاحترام مبدأ العدالة ولتشجيع البحث العلمي كذلك؛ فإذا لم يتم تعويض الباحثين عن جهودهم قد يؤدي إلى عزوف المختصين عن المشاركة في البحث الأثري مستقبلا، فالتعويض يعد حافز معنوي ومادي في نفس الوقت.

2- مسؤولية الدولة عن دفع التعويضات الناتجة عن قيامها بالبحث الأثري:

تتكفل الدولة بتقديم تعويضات مناسبة لكل متضرر جراء هذه الأبحاث الأثرية وذلك في الحالات التالية:

. عندما تقوم الدولة تلقائيا بأعمال البحث الأثري في عقارات لخواص تعذر الاتفاق بالتراضي معهم، تعلن الدولة أن تنفيذ هذه الأعمال من قبيل المنفعة العامة، وتحدد مدة شغل هذه العقارات مؤقتا بخمس

[1] المادة 74، القانون 04/98، المصدر السابق.

سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويخول شغل العقارات مؤقتا الحق في التعويض بسبب الضرر الناتج عن الحرمان المؤقت من الانتفاع به.[1]

.كما يتم تعويض مالكو العقارات التي اكتشفت فيها ممتلكات ثقافية منقولة على التبعات الناجمة عن حفظ تلك الممتلكات في مواقعها الأصلية.[2]

الفرع الثاني: الرقمنة كآلية لحماية التراث الثقافي

وضع القانون 04/98 عدّة ضمانات لحماية الممتلكات الثقافية، إلا أنه تضمن في أحكامه منظورا نمطيا في حماية التراث دون الأخذ بعين الاعتبار جانب الرقمنة التي أصبحت ضرورة ملحة لمواكبة التطورات ومن أجل حماية وإدارة التراث الثقافي بشكل آمن وهذا راجع لكونه مشروع قانوني له أكثر من 20 عاما فقواعده تفتقر للمرونة في ملائمة التغيرات.

أولا: مفهوم الرقمنة:

[هي العملية التي يتم عن طريقها تحويل المعلومات من حالتها الحقيقية إلى شكل رقمي سواء كانت هذه المعلومات صور، بيانات نصية، ملف صوتي أو أي شكل آخر.][3]

[أما رقمنة التراث فيقصد بها نقل المؤلفات التي انتقلت ملكيتها إلى المجال العمومي من رفوف المكتبات الواقعية إلى الرفوف الافتراضية لما تتيحه الأقراص المدمجة وأقراص التخزين المحمولة وأجهزة الكمبيوتر وشبكة الأنترنت من سعة تخزينية هائلة في التداول وإمكانية لاستنساخ العمل إلى مالا نهاية، وتشمل رقمنة التراث حفظ الموروث الإنساني من تراث مادي وتراث لامادي عبر أحدث التقنيات التكنولوجية متعددة الوسائط ليصبح متاحا إلى الجميع عبر الأنترنت وذلك مواكبة لتطور تكنولوجيا المعلومات][4]

---

[1] فتيحة تلاوبريد، المرجع السابق، ص 515.

[2] المادة 77، القانون 04/98، المصدر السابق.

[3] سيد إدريس، دور الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة في التعريف بالتراث الثقافي وتثمينه، مجلة منبر التراث الأثري، متحف الباردو، الجزائر، العدد 01، 2021، ص 285.

[4] إيمان سوقال، رقمنة التراث وأثره على السياحة المستدامة، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، ع 03، 2020، ص 87.

وقد أصبحت الرقمنة وسيلة لا غنى عنها في حماية التراث الثقافي المادي؛ فهي لا تساهم فقط في الحفاظ على الذاكرة الجماعية، بل تسهل أيضا عمليات الجرد والتصنيف مما يسهم في تعزيز إدارته وصونه.

وتتمثل أهمية الرقمنة في:

. حماية المجموعات الأصلية والنادرة: تمثل الرقمنة وسيلة فعالة لحفظ مصادر المعلومات النادرة والقيمة، أو تلك التي تكون حالتها المادية هشة، وبالتالي لا يسمح للمستفيدين بالاطلاع عليها، كما تعمل على تقليص أو إلغاء الاطلاع على المصادر الأصلية، وذلك لإتاحة نسخة بديلة في شكل إلكتروني في متناول المستفيدين.[1]

– التشارك في المصادر: تمثل إمكانية استخدام المصدر الرقمي من جانب عدة مستفيدين في الوقت نفسه، اتجاها ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار من أجل القضاء على مشكلة النسخ المحدودة من المجموعات التقليدية، والتي تحدد عدد المستفيدين الراغبين في الاطلاع على مصادر المعلومات في ضوء عدد النسخ المتاحة منه.

. تجاوز فكرة التنظيم النمطي المقتصر على مبادئ الحماية الصارمة للتراث.

[كما أن الغاية من الرقمنة ليست الاكتفاء بصون وحفظ التراث الثقافي في البيئة المحتضنة له أو اختصار هذا التوجه في التسهيل على الإدارة المركزية ممثلة في وزارة الثقافة على تسيير وإدارة التراث الثقافي بأسلوب متحكم فيه، وإنما يتجاوز فكرة التنظيم النمطي المقتصر على مبادئ الحماية الصارمة للتراث، وإخراجه من الحدود التي تطوق مجاله إلى تحقيق القيمة التنافسية، وتوجيهه كمنتوج عالمي قادر على الانفتاح ومشاركة الثقافات العالمية في تنوع موروثها والتباهي به.] [2]

---

[1] ربيعة فراح، إلهام فاضل، التراث الثقافي بين ضرورات الرقمنة وغياب التشريع، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، العدد 02، ديسمبر 2021، ص179.

[2] مصطفاوي عايدة، حرقاس زكريا، التثمين الرقمي للتراث ودوره في تحسين التنمية السياحية، مداخلة منشورة في عدد خاص، ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول الافتراضي الموسوم ب التحول الرقمي في عصر المعرفة (الواقع، التحديات والانعكاسات)، المنعقد بكلية الاقتصاد، جامعة الزاوية، ليبيا، بتاريخ 12 جويلية 2020، مجلة كلية الاقتصاد للبحوث، جامعة الزاوية، المجلد 1، عدد 6، 2020، ص 6.

. تتيح لنا كذلك سهولة البحث.

. ثانيا: كيفية توثيق و رقمنة التراث الثقافي:

أ–التوثيق الإلكتروني للتراث العقاري: [أولى الخطوات الهامة في العملية التقنية للحفاظ على التراث ذو الطبيعة العقارية، حيث يشمل الأمر تدوين البيانات والمعلومات، بهدف الرجوع إليها عند الحاجة ويتوقف في ذلك مستوى دقة التدخل على حساب مستوى دقة المعلومات المدونة، والتفاصيل العمرانية والمعمارية المتوفرة، كما تخص عملية جمع المعلومات عن المنطقة حمايتها بالكامل، والتي تشمل المكونات المعمارية والعمرانية للنسيج العمراني التراثي، وكذلك مواد البناء المستعملة، وأساليب البناء و كل معلومة لها أهمية في التثمين الرقمي البياني.][1]، ويستدعي الأمر استعمال كل ما هو متاح من المراجع العلمية والمصادر التاريخية، وكذا التقارير الفنية والإدارية وإجراء مقابلة مع جميع الأطراف للحصول على معلومات مؤكدة ويقينية. بعدها تأتي عملية أخذ الصور الفوتوغرافية لجميع أجزاء الحي أو النسيج العمراني المعني بكل تفاصيله، أجل دراسة وتحليل المكونات العمرانية والمعمارية، من حيث عناصر التشكيل والترتيب والترابط ومواد البناء مع إدخال تقنية البعد الثالث،[2] فالتوثيق الإلكتروني يعمل على إنشاء دعائم فعالة ويؤدي إلى الحفظ المستدام للممتلك الثقافي العقاري.

ب . رقمنة التراث الثقافي المنقول:

تشكل الأدوات ذات الوسائط التكنولوجية أهمية بالغة في صون التراث الثقافي المنقول؛ باستخدام تقنيات متطورة تتيح توثيقه رقميا بما يتماشى أساسا والمحافظة عليه كما هو في الأصل دون إحداث تغييرات في طبيعته وتتمثل هذه الأدوات في: الماسح الضوئي، الكاميرات الرقمية، أجهزة الكمبيوتر ولواحقه، برنامج التقاط الصور، برامج تحرير الصور، برنامج التعرف الضوئي على الحروف، برامج إدارة المواد الرقمية وغيرها من الوسائل المتطورة في مجال تثمين التراث الثقافي وحفظه[3].

---

[1] رزق العين نوال، أهمية الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة في إدارة التراث الثقافي والتعريف به، مجلة منبر التراث المادي، معهد الآثار، جامعة الجزائر2، الجزائر، العدد01، 2023، ص271.

[2] مصطفاوي عايدة، حرقاس زكرياء، المرجع السابق، ص 8.

[3] مصطفاوي عايدة، حرقاس زكريا، المرجع نفسه، ص ص 9-10.

ومن أهم تطبيقات الرقمنة في مجال حماية التراث الثقافي المنقول نجد:

[رقمنة المخطوطات: وهي كافة التدابير والإجراءات المتخذة وفق رؤية منهجية وتخطيط استراتيجي محكم، لتحويل المخطوطات من شكلها الورقي الأصلي لشكلها الرقمي، لتتيح لنا نسخة رقمية بديلة للمخطوطات الأصلية وهذا باستعمال مجموعة من التجهيزات والبرامج المعدة خصيصا لمشروع الرقمنة.][1]

. ومن أهم مشاريع رقمنة المخطوطات ما يلي:

. مصلحة المخطوطات بالمكتبة الوطنية الجزائرية: تعود جذور الرقمنة بالمكتبة الوطنية إلى سنة 1989، حيث شرعت برقمنة المخطوطات والكتب النادرة والوثائق، وتمكن المشروع من رقمنة حوالي 2000 مخطوط.

. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة: حيث في سنة 2011، وفي إطار التعاون بين جامعة الأمير والسفارة الأمريكية تم رقمنة حوالي 148 مخطوط[2].

المطلب الثاني: الوسائل الفنية لحماية التراث الثقافي

رغم فعالية النصوص القانونية التي سنّها المشرع لحماية التراث الثقافي، إلا أنها تعتبر غير كافية مما دفع بالمشرع إلى سن الأدوات العلاجية لترميمه وصيانته وحمايته من التهديدات الطبيعية والبشرية، وهذا ما ستتم دراسته في هذا المطلب من خلال التعرض لمفهوم الصيانة والترميم (الفرع الأول)، ثم لكيفية القيام بهذه العملية (الفرع الثاني).

[1] أبا الحبيب حمزة، إشكالية رقمنة المخطوطات بالجزائر، مذكرة ماجستير في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران .1. أحمد بن بلة،2014.2015، ص48.

[2] شلبي شهرزاد، المخطوطات الجزائرية بين جدلية الرقمنة وحفظ التراث الثقافي، مجلة دفاتر المخبر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 01، 2024، ص 121.

الفرع الأول: مفهوم الصيانة والترميم

[يمكن تعريف الصيانة بوجه عام بأنها العمليات التي ترمي في مجموعها إلى إطالة وجود شيء ما بالحيلولة دون وقوع ضرر به أو بمعالجة ما يتعرض له من تدهور،][1] وأعمال الصيانة تعني إصلاح ما فسد من أجزاء البناء وعناصره وتقوية ما ضعف منها وما طرأ عليها من تشويه وعبث.

وهي أعمال يحتاج إليها البناء باستمرار لكي يبقى سليما ويمكن تقسيم أعمال الصيانة إلى صيانة البناء، وصيانة أعمال التنظيف والتجميل، وصيانة عناصر الزخرفة.[2]

بالرجوع إلى القانون رقم 04/98، نجد أن كلمة صيانة متداولة كثيرا في الباب السابع بعنوان عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية واستصلاحها، بمصطلحات متقاربة، إذ المشرع لم يضبط مصطلح الصيانة بمعنى دقيق، بل أعطاه مسميات كثيرة نذكر منها حفظ، استصلاح، إعادة تأهيل، أشغال الدعم أو التقوية ولعل المشرع تعمد ذلك لأنه عند القيام بتلك الأعمال تكون لها أهداف مختلفة، كإعادة تأهيل الممتلك الثقافي، أو الهدف منها حفظه فقط أو تقويته... وكلها تدخل في باب الصيانة.[3]

أما فيما يتعلق بالترميم، [فهو عملية علاج للأثر الذي تخلفه السنوات المتعاقبة في محاولات لإزالة بصمات الزمن ومظاهره المتعددة مثل الكسور، والتشققات، والثقوب، وأحيانا اختفاء أجزاء معينة تختلف في حجمها أو مساحتها، كذلك موقعها داخل جسم الأثر أو المادة المراد معالجتها.][4]، وهو عمل من الأعمال الفنية ولا يتم مباشرته إلا بالحصول على ترخيص.

ويعتبر ترميم المواد الأثرية من أهم الأمور وأكثرها تعقيدا، لذلك فإنه يتطلب خبرة فنية وعلمية عالية المستوى، يشرف على القيام بعملية الترميم خبراء وفنيين ومهندسين مؤهلين، وقد صدر في هذا الشأن

---

[1] جهيدة بوعزيز، جهود المكتبة الوطنية الجزائرية في ترميم التراث وصيانته، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، قسم التاريخ، جامعة المسيلة، العدد 5، جانفي 2015، ص 85.

[2] جمال قروف، الحماية الإدارية للتراث الثقافي في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الموسوم بعنوان الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق، يوم 7 ماي 2022، ص10.

[3] جباري عبد الفتاح، دراج رتيبة، الحماية الإدارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2022، 2023، ص 77.

[4] جهيدة بوعزيز، مرجع سابق، ص86.

المرسوم التنفيذي المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، تبعته عدة قرارات وزارية تبين الأحكام المختلفة لتأهيل الفنيين وتنفيذ الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية، وعمليات الصيانة والترميم هي مسؤولية مشتركة بين الدولة والحائزين للممتلك.[1]

وفي حالة الإخلال بواجب الصيانة والترميم يمكن أن يتم اللجوء من طرف الوزير المكلف بالثقافة إلى إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

ويجب أن تسبق عمليات الترميم دراسات أثرية وتاريخية، أي هو عملية تدخلية هدفها الحفاظ على المعلم الثقافي والإبقاء عليه للمستقبل، وتقوم بتسهيل قراءته وبعدم مسح أثار مرور الوقت على الأعمال ذات الأهمية التاريخية والفنية والبيئية.[2]

الفرع الثاني: آليات عملية الترميم والصيانة وتمويلها

نلاحظ من خلال دراستنا لموضوع حماية التراث الثقافي من الجانب الفني، أن العناية قد وجهت لحماية التراث الثقافي العقاري على حساب المنقول، فلم يتم إعداد تشريع خاص بالتراث الثقافي المنقول، في حين صدر من محتوى المادة 09 من القانون 04/98 المرسوم التنفيذي رقم 322/03[3]والذي يتعلق بممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية

أولا : آليات ترميم المعالم الأثرية:

عملية الترميم عملية معقدة ومتشابكة وذات طبيعة خاصة تتناغم فيها ابداعات الشركاء القائمين عليها، بحيث تكون متناسقة تماما مع أهمية تلك المعالم الأثرية فيجب أن تخضع لإجراءات في غاية الدقة والعناية وتتمثل فيما يلي: تسجيل شامل للأثر وما به من مشاكل ترميمية وما تعرض له من أضرار، التعرف

[1] أم كلثوم بوغابة، فارس بوكروح، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مجلة القانون والعلوم البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 02، 2023، ص484.

[2] موسى عبد السلام، مرامرية إبراهيم، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مذكرة من أجل متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019، ص 33.

[3] المرسوم التنفيذي 322.03، المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر ج ج، عدد 60.

على ظروف الأثر وأسباب تدهوره، دراسة لأنسب المواد اللازمة لإجراء أعمال الصيانة والترميم، القيام بأعمال الصيانة المستمرة للأثر وتهيئة الظروف الأنسب للحفاظ عليه.

. وقد حددت المادة 07من المرسوم التنفيذي 03. 322 المهام التي تتكون منها الأعمال الفنية المتعلقة بترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية والتي تتمثل في:

أ– مهام الدراسة وتتضمن: مهمة المعاينة والتدابير الاستعجالية، مهمة البيانات والمصدر التاريخي، ومهمة حالة الحفظ والتشخيص، مهمة مشروع الترميم وكذلك مهمة المساعدة في اختيار المؤسسات.

ب– مهام المتابعة وتتضمن: مهمة متابعة الأشغال ومراقبتها، مهمة عرض اقتراحات التسديد.

ج– مهمة النشر: تحدد محتويات مهام الأعمال الفنية المتعلقة بترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.[1]

ثانيا: نفقات الترميم:

أجاز المشرع للخواص الاستفادة من إعانات مالية من الدولة من أجل القيام بعمليات الصيانة والترميم وإعادة التأهيل للممتلكات الثقافية التي يملكونها بغض النظر عن طبيعتها، كذلك الأمر بالنسبة للملاك الخواص للممتلكات المسجلة في قائمة الاستعجال والتي تستدعي الصيانة الفورية.

ويمكن أن تشمل الإعانة ملاك العقارات التي توجد في المنطقة التي يقع في ترابها الممتلك المصنف، وأيضا ملاك العقارات التي تقع في المناطق المحفوظة ولو كانت غير مصنفة بما أنها تحتاج لترميم، كذلك الأمر نفسه للمقاولين والمتعهدين العقاريين في الاستفادة من التمويل للقيام بأشغال الصيانة والترميم للممتلكات المحمية، وتقدر قيمة الإعانة بالتناسب مع تكلفة الأشغال، شرط ألا تتجاوز خمسين بالمئة من الكلفة الإجمالية.[2]

. وقد تم إنشاء الصندوق الوطني للتراث من أجل دعم وتمويل:

---

[1] المرسوم التنفيذي 322/03، المصدر السابق.

[2] بوشامي نجلاء، المرجع السابق، ص 9.

. عمليات حفظ وصيانة وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة.

. وكذلك بالنسبة لصيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية اللامادية.

تقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال تمويله والإعانات المباشرة وغير المباشرة بالنسبة لجميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في قانون المالية[1]

وما تجدر الإشارة إليه، أن هذا الصندوق أنشأ فعليا بموجب قانون المالية لسنة 2006[2]، وبدأ العمل به بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 239/06 المؤرخ في 4 جويلية 2006 (ج ر ج ج، عدد45)، غير أن العمل الفعلي لم يبدأ إلا بعد سنة 2010 أي بعد صدور قرار تعيين اللجنة المكلفة بدراسة طلبات المستفيدين من الصندوق وسير عملها وذلك بتاريخ 20 جويلية 2010، (ج ر ج ج، عدد 69) وهذا التأخر في إنشاء الصندوق وبدء العمل به إنما يدل على الاهتمام الثانوي الذي تعطيه السلطة العمومية في الدولة للممتلكات الثقافية، لاسيما وأن الجزائر تملك عدة معالم وممتلكات بحاجة مستعجلة للصيانة والترميم، والكثير منها قد تهدم وتدهورت حالته بسبب التهاون والتأخر في صيانته وترميمه.[3]

ويهدف هذا النوع من الحماية إلى الإبقاء على البنايات التراثية والمواقع والمنقولات في حالة جيدة، وذلك من خلال حفظها من مختلف الأضرار التي قد تصيبها بفعل الطبيعة أو تدخل الإنسان، ويهدف كذلك لعلاج ولترميم العناصر التي أصيبت وإعادة بناءها.

---

[1] المادة 87، القانون 04/98، المصدر السابق.

[2] المادة 69 من القانون 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر ج ج، عدد 85

[3] بوشامي نجلاء، المرجع السابق ص 10.

. خلاصة الفصل :

تطرقنا في هذا الفصل إلى الآليات الوقائية التي أقرها المشرع لحماية الممتلكات الثقافية، بين "الحماية الإدارية" التي تعتبر جوهر الحماية لكونها حماية وقائية تفرض قبل وقوع الاعتداء، متمثلة في أنظمة الحماية التي كرسها المشرع من خلال القانون 04/98 لحماية التراث المادي بنوعيه، وهي التسجيل في قائمة الجرد، التصنيف، والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

كما شملت دراستنا مجموعة من الآثار والالتزامات التي تترتب عن خضوع الممتلك الثقافي المادي لأحد أنظمة الحماية وتترجم تلك الآثار في مجموعة من التدابير الإدارية التي تتمثل في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وحق الدولة في ممارسة الشفعة، وقد أوردهما المشرع بمثابة قيد على الممتلكات الثقافية لضمان حماية أكثر لها، وكذلك أسلوب الحظر بشقيه المطلق والنسبي، والترخيص.

وفي الأخير تحدثنا عن "الحماية العلمية والفنية"، من خلال دراستنا للبحث الأثري لما له أهمية في إثراء التراث الثقافي، كما أشرنا إلى عدم ضبط القانون 04/98 للرقمنة وسلطنا عليها الضوء لما لها من دور في تثمين التراث الثقافي وتعزيز الحماية المستدامة له.

كذلك تحدثنا عن الصيانة والترميم كوسيلة تقنية، علاجية للمحافظة على التراث الثقافي المادي.

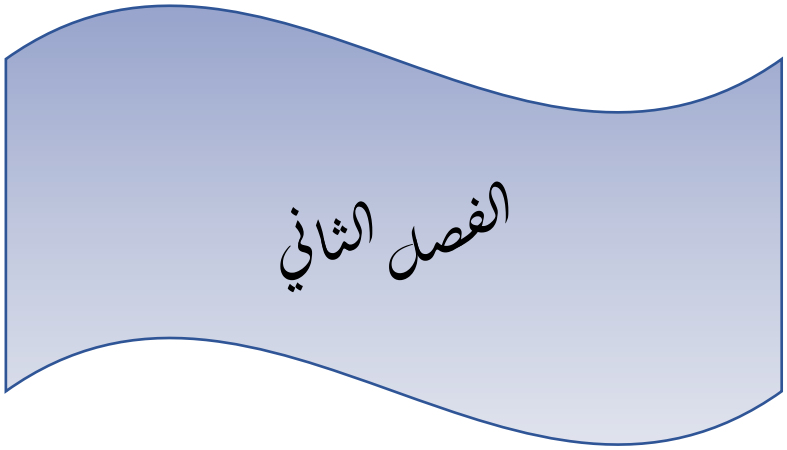

الآليات الردعية لحماية التراث الثقافي المادي

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للجانب الردعي، وذلك بتسطير أحكام جزائية تهدف إلى حماية التراث الثقافي المادي بكل أنواعه وصيانته، باعتبار أن الحماية الجزائية تشكل أحد أبرز الوسائل القانونية لمواجهة الاعتداءات المتعمدة على التراث الثقافي المادي.

وبناء على ذلك يتناول هذا الفصل دراسة الآليات الردعية التي كرسها القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي وكذلك قانون العقوبات، من خلال مبحثين أساسين:

المبحث الأول: الحماية الجزائية للتراث الثقافي المنقول.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للتراث الثقافي العقاري.

المبحث الأول: الحماية الجزائية للتراث الثقافي المنقول

للتراث الثقافي المادي المنقول، قيمة في الجزائر وأمر حمايته من أهم المطالب الأساسية التي تسعى من أجلها كل الدول، من خلال اتخاذ جملة من الآليات القانونية، ومن بينها الحماية الجزائية وفي هذا المبحث سنتطرق للجرائم التي نظمها قانون التراث الثقافي (المطلب الأول)، والجرائم التي نظمها قانون العقوبات وقانون التهريب (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الجرائم التي نظمها قانون التراث الثقافي

نظم التراث الثقافي مجموعة من الجرائم منها ما يتعلق باستغلال التراث الثقافي المنقول بطريقة غير مشروعة (الفرع الاول)، ومنها ما يشكّل اعتداء على الممتلك فيؤدي لتضرره أو زواله (الفرع الثاني)، ولفرض حماية قصوى سعى المشرع لحماية التراث المنقول حتى قبل اكتشافه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة باستغلال الممتلك الثقافي المنقول

جرم المشرع من خلال قانون التراث الثقافي العديد من الافعال التي تعتبر استغلال غير مشروع للممتلك الثقافي المنقول، نوردها فيما يلي:

أولا: جريمة بيع ممتلك ثقافي منقول: حدد المشرع اركان الجريمة وكذا العقوبة المقررة لها في نص المادة 95 من القانون رقم 04/98، وهو ما سنوضحه في هذه الفقرة.

أ) أركان جريمة بيع ممتلك ثقافي منقول: تتمثل اركان جريمة البيع ممتلك ثقافي منقول في ثلاثة عناصر المتمثلة في

1) الركن الشرعي: جرم المشرع فعل بيع الممتلكات الثقافية المنقولة، بموجب المادة 95 من القانون رقم 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي من خلال حضر بيع الممتلكات الثقافية المصنفة أو المسجلة أو أشياء متأتية من عملية حفر أو أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

2) الركن المادي: يتمثل الركن المادي للجريمة في بيع الجاني للممتلكات الأثرية ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، فيما يتعلق بالبيع أو الشراء بتمام البيع وتوافق الإرادتين بالإيجاب والقبول في إتمام عقد البيع الممتلكات الثقافية المنقولة، من البائع وقبول الشراء من المشتري[1].

وتتعلق هذه الممتلكات بكل اشياء متأتية عن الحفر والتنقيب. كما نص المشرع الجزائري في المادة 95من القانون 04/98 على جريمة بيع أشياء متأتية من ابحاث اثرية مرخص بها، او بيع اشياء من أبحاث اجريت تحت مياه البحر، او بيع ممتلكات ثقافية مصنفة او مسجلة في قائمة الجرد الإضافي، او ممتلكات متأتية من تقطيعها او تجزئتها، او بيع عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري.

3) الركن المعنوي: يتحقق هذا الركن بقيام الجاني بالجريمة عن علم أنه يمارس نشاط غير مشروع متمثل في أن يكون طرفا في عقد بيع وشراء أو وسيطا لهذا العقد، أو مع علمه أنّ هذه الجريمة، حضرها القانون ويوجه إراداته إلى تحقيق النتيجة.

ب): العقوبة المقررة لجريمة بيع ممتلك ثقافي منقول: نصت المادة 95 من القانون 04/98 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار الناجمة عن ارتكاب هذه الجريمة.

ثانيا: جريمة إخفاء ممتلك ثقافي منقول: حدد المشرع اركان الجريمة وكذا العقوبة المقررة لها في نص المادة 95 من القانون رقم 04/98، وهو ما سنوضحه في هذه الفقرة.

أ) أركان جريمة إخفاء ممتلك ثقافي منقول: لقيام جريمة إخفاء الممتلك الثقافي المنقول، لابد من توفر عناصر أساسية هي:

1) الركن الشرعي: يجرم المشرع هذا الفعل بموجب المادة 95 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[1]- فكيري أمال، "جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة البليدة، المجلد 07، ع 03، 2022، ص 224.

2) الركن المادي: يتمثل في فعل إخفاء الأشياء الناتجة عن عملية الحفر والتنقيب سواء، كانت بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ويتمثل فعل الإخفاء أين يقوم الجاني بالاحتفاظ بالممتلك الثقافي المنقول، سواء طالت المدة أو قصرت. [1] نص المشرع الجزائري في المادة 95من القانون 04/98 على جريمة إخفاء اشياء متأتية من ابحاث اثرية مرخص بها، او اخفاء اشياء من ابحاث اجريت تحت مياه البحر، او اخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة او مسجلة في قائمة الجرد الإضافي، او ممتلكات متأتية من تقطيعها او تجزئتها، او اخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري.

3) الركن المعنوي: يتمثل في أن الركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية الفاعل، هو نتيجة لإرادة الفاعل وبذلك تعد جريمة الإخفاء من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توفر القصد الجنائي، المتمثل في اتجاه إرادة الجاني وإدراكه وعمله بالقصد الجرمي للشيء المخفي وبكافة ظروف وعناصر الجريمة.

ب) العقوبة المقررة لجريمة إخفاء ممتلك ثقافي منقول: نصت المادة 95 من القانون 04/98 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار.

ثالثا: جريمة التصدير غير المشروع لممتلك ثقافي المنقول: حدد المشرع اركان الجريمة وكذا العقوبة المقررة لها في نص المادة 102 من القانون رقم 04/98، وهو ما سنوضحه في هذه الفقرة.

أ: أركان جريمة التصدير غير المشروع لممتلك ثقافي المنقول: لجريمة تصدير الغير المشروع للممتلك الثقافي المنقول، عناصر لابد من توفرها لتقوم الجريمة متمثلة في

1) الركن الشرعي: جرم المشرع فعل التصدير غير المشروع بموجب المادة 102 من القانون رقم 04/98، ويمتد التجريم لكل منقول ثقافي سواء أكان مصنف أو غير مصنف، مسجل أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي، وهذه الصورة تخضع للأحكام التنظيمية للمادة 62 من القانون 04/98 التي

[1]– فكيري أمال، المرجع السابق، ص 224– 225.

حضرت تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة، المحصية خارج التراث الوطني إلا بشكل مؤقت في إطار المبادلات الثقافية.

2) الركن المادي: يتمثل في قيام الجاني بمحاولة تصدير ممتلك ثقافي محمي، بما يخل بالنظام المعمول به الذي ينظم ويضبط هذه العملية، وذلك عبر المنافذ الحدودية، ويكون الركن المادي في هذه الجريمة في عدم سلوك الجاني السلوك المنضم لعملية التصدير غير مشروع، او عدم التزامه بالشروط التي وضعها المنضم لعملية التصدير [1]

3) الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي، المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تصدير ممتلك ثقافي منقول بصورة غير مشروعة، مع علمه بحضر القانون له والعقاب عليه.

ب: العقوبة المقررة لجريمة التصدير غير المشروع لممتلك ثقافي المنقول:

قرر المشرع في المادة 102 من القانون رقم 04/98 العقوبة، وهي غرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج إلى 500.000 دج، وبالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات وتشدد العقوبة بمضاعفتها في حالة العود.

رابعا: جريمة الاستيراد غير المشروع لممتلك ثقافي منقول: تنظم المادة 102 من القانون رقم 04/98 هذه الجريمة وكذا العقوبة المقررة لها.

أ: أركان جريمة الاستيراد غير المشروع لممتلك ثقافي منقول: تتمثل أركان هذه الجريمة في:

1) الركن الشرعي: تضمنت المادة 3/102 من القانون رقم 04/98 النص على تجريم استيراد ممتلك ثقافي منقول يعرف بقيمته التاريخية، وهو ما يخالف نص المادة 65 من القانون 04/98 التي تضمنت طريقة اقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية، أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة، في إطار الإتجار بالأثريات حسبما يسمح به قانون الدول التي اشتريت منها هذه الممتلكات.

[1] زايدي بلقاسم، هلال سيد علي، (الجرائم الواقعة على الأثار في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البويرة ،2023، ص 56.

2)الركن المادي: يتمثل في قيام الجاني باستيراد ممتلك ثقافي منقول ذو قيمة تاريخية او فنية او اثرية في بلده الاصلي، وبمخالفة التشريع المعمول به في هذه الدولة. [1]

3) الركن المعنوي: وهو اتجاه إرادة الجاني إلى استيراد ممتلك ثقافي منقول بصورة غير مشروعة، مع علمه بحضر القانون له والعقاب عليه، مع مخالفة تشريعات الدول التي اشتريت منها هذه الممتلكات الثقافية.

ب: العقوبة المقررة الاستيراد غير المشروع لممتلك ثقافي منقول:

حدد المشرع في المادة 102 من القانون 04/98، عقوبة الاستيراد غير المشروع، وهي غرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج إلى 500.000 دج، وبالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات وتشدد العقوبة بمضاعفتها في حالة العود.

الفرع الثاني: الجرائم التي تشكل اعتداء على الممتلك الثقافي

جرم قانون التراث الثقافي القانون رقم 04/98 جملة من الافعال التي تشكل اعتداء مباشر على الممتلك الثقافي المنقول مما ينتج عنه ضرر مادي يمس بهذا الممتلك.

أولا: جريمة إتلاف أو تشويه ممتلك ثقافي منقول: نصت المادة 96 من القانون رقم 04/98 على أركان هذه الجريمة وكذا العقوبة المقررة لها.

أ: أركان جريمة إتلاف أو تشويه ممتلك ثقافي المنقول:

1): الركن الشرعي: جرم المشرع فعل اتلاف او تشويه الممتلك الثقافي المنقول بموجب المادة 96 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث.

2) الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة، في أن يقوم الجاني فعلا باتخاذ أحد الصور المذكورة في الجريمة (الإتلاف، التشويه، التدمير) وهنا يمكن التمييز بين هذه الصور من خلال ما يقوم به الجاني من أفعال وسلوكيات في أن يتسبب في إلحاق الضرر، بالممتلك الثقافي سواء كليا أو جزئيا ولهذا الضرر

1_ زايدي بلقاسم وهلال سيد علي، المرجع نفسه، ص57

نوعين، فالإيجابي كأن يكون كسرا أو سلبي كالامتناع عن إجراء الصيانة فيعرض ذلك الممتلك للإتلاف أو التشويه. [1]

3) الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة فاتجاه نية الجاني يجب أن تكون مبنية على العلم التام بجميع ملبسات الجريمة لا على الجهل والخطأ حسب ما أشارت إليه المادة 96 بعبارة: " يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا "

ب: العقوبة المقررة لجريم اتلاف وتشويه ممتلك ثقافي منقول:

نصت المادة 96 من القانون 04/98 على العقوبة المقررة لهذه الجريمة، حيث تتمثل العقوبة الأصلية في: الحبس مدة (2) سنتين إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

ثانيا: جريمة عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي منقول: نصت المادة 101 من القانون رقم 04/98 على أركان هذه الجريمة وكذا العقوبة المقررة لها.

أ: أركان جريمة عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي منقول

1) الركن الشرعي: جرم المشرع فعل عدم تبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي منقول بموجب المادة 101 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

2) الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في امتناع أي حارس أو مؤتمن على ممتلك ثقافي منقول عن القيام بواجبه القانوني، وهو التبليغ عن اختفاء الأثر المنقول سواء كان مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الاضافي الموضوع تحت حراسته خلال 24 ساعة من ملاحظته أو انتباهه لاختفائه. [2]

3) الركن المعنوي: هذه الجريمة جريمة عمدية حيث لابد لإتيانها من توافر القصد الجنائي العام (بركنيه العلم والإرادة) عند المجرم، ومن ثم يتصور أن مثل هذه الجريمة تحدث نتيجة إهمال، وعليه فالمجرم يعلم

---

[1]– مناصرية هناء، الحماية الجزائية للتراث الثقافي المادي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، 2022، ص32.

[2] زايدي بلقاسم ،هلال سيد علي، المرجع السابق، ص57

يقينا أن الأثر المخفي، وأن إرادته اتجهت على الإحجام عن القيام بالواجب الذي فرضه عليه القانون والمتمثل في التبليغ عن اختفاء الأثر خلال المدّة المقررة وهي 24 ساعة. [1]

ب: العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي منقول:

نصت المادة 101 من القانون 04/98 على العقوبة المقررة لجنحة عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي منقول، وهي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالأبحاث الأثرية للممتلكات المنقولة

هي تلك الأفعال الغير المشروعة التي تستهدف التنقيب او البحث عن القطع الأثرية دون ترخيص قانوني نذكر منها:

أولا: جريمة الأبحاث الأثرية دون ترخيص: تعد الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الأفعال الغير المشروعة، التي تمس بالتراث الثقافي الوطني وتعرض المواقع الأثرية لتخريب والنهب، وتشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

أ) أركان جريمة الأبحاث الأثرية دون ترخيص: تقوم جريمة الأبحاث الأثرية دون ترخيص على توفر أركان قانونية تشمل ما يلي:

1) الركن الشرعي: جرم المشرع فعل إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص بموجب نص المادة 94 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث.

2) الركن المادي: يتمثل الركن المادي للجريمة في عملية تنقيب دون الحصول على ترخيص، وفي هذا تشديد من المشرع الجزائري على معاقبة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يكتشفون أثار أثناء مزاولة أشغال عمومية أو غير ذلك. [2]

[1]- زايدي بلقاسم، هلال سيد علي، المرجع السابق، ص59

[2] فكيري امال، المرجع السابق، ص235

3) الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في جريمة البحث والتنقيب عن الأثار دون ترخيص في القصد الجنائي عند مرتكب العملية التنقيب، وأن يكون الجاني عند ارتكابه الفعل قاصد الفعل المجرم وهو عملية التنقيب والبحث، وقاصد النتيجة، أي إيجاد أثر، وذلك بصرف النظر عن حصوله على النتيجة؛ أي أن لم يجد أثر أم لا.

كما وتعتبر جريمة التنقيب والبحث عن الأثار من الجرائم المستمرة، طالما لم يكن هناك ترخيص صادرا من الهيئة المختصة بذلك مهما طال وقت التنقيب، [1] حفاظا على التراث الثقافي والأثري.

وقد حددّ المشرع الجزائري المسؤولين عن منح الترخيص بالتنقيب والهيئات المسموح لها بالتنقيب في المادة 71 من القانون رقم 04/98، حيث نصت المادة على " أنّ الوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لأن يأمر باستكشافات الحفر، أو التنقيب وغير ذلك من أنماط البحث الأثرية، المزمع إجراؤها في أرض خاصة أو عمومية أو في مياه داخلية أو على ممتلكات الثقافية".

ب: العقوبة المقررة لجريمة الأبحاث الأثرية دون ترخيص:

يعاقب مرتكب جنحة الأبحاث الأثرية المخالفة لقواعد الترخيص، بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج وبالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات،

ثانيا: جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية: يعد عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية جريمة تمس بسلامة التراث الثقافي لما فيها من إخفاء لمعلومات ذات قيمة وطنية، ويعاقب القانون على هذا الفعل

أ) اركان الجريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية: تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان القانونية، التي يجب توفرها لقيام المسؤولية الجنائية وتشمل ما يلي:

1) الركن الشرعي: جرم المشرع فعل عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية بموجب نص المادة 94من القانون04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي

[1]- زايدي بلقاسم، وهلال سيد علي، المرجع السابق، ص 47.

2) الركن المادي: الركن المادي للجريمة يتعلق بالعثور على المكتشفات الفجائية من قبل الجاني، اثناء قيامه بأعمال مرخصة او بالصدفة وثم تغض النضر عن واجب الإبلاغ عن هذه المكتشفات للسلطات المحلية عمدا وليس نتيجة للإهمال، تعتبر هذه الجريمة من ضمن جرائم الثقافة والتراث، ويتم معاقبة مرتكبيها وفقا لقوانين، تتنوع العقوبات المحتملة وفقا لنضام قانوني لكل بلد، وتشمل غرامات مالية، والسجن، وحجز المكتشفات الأثرية المضبوطة[1]

3) الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية، في القصد الجنائي، فلا تقوم الجريمة الا اذا تعمد الجاني عدم التصريح بهذه المكتشفات وإخفائها قصد الإستحواذ عليها، للنتيجة إهمال او لا مبالات ومن الصعب الفصل بين التعمد والإهمال ومع ذلك يتعين على القضاء إثبات ان عدم التصريح كان متعمدا [2]

ب) العقوبة المقررة للجريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية:

تكون العقوبة الحبس من عام إلى ثلاثة سنوات، وغرامة مالية من 10.000دج الى 100.000دج

ثالثا: جريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها: يعد عدم التصريح بالأشياء المكتشفة اثناء الأبحاث الأثرية مخالفة قانونية تمس شفافية العمل الأثري وحماية التراث الثقافي.

أ) **أركان الجريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها:** تقوم هذه الجريمة على أركان قانونية اساسية نوردها كم يلي

1)الركن الشرعي: جرم المشرع فعل عدم تصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها بموجب نص المادة 94 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي

[1] زايدي بلقاسم، هلال سيد علي، المرجع السابق ، ص52

[2] محمد التوجي، عبد القادر عثماني، الحماية الجنائية الموضوعية للأثار في ضوء القانون الجزائري 04/98 المؤرخ 15جوان 1989 المتعلق بحماية التراث الثقافي"، مجلة الموروث، جامعة ادرار،مجلد 02، العدد01،2020، ص64

2)الركن المادي: يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من محل الجريمة والمتمثل في المكتشفات الأثرية أثناء إجراء عمليات البحث الأثري والنتيجة شكلية خطرة والعلاقة السببية لا تقوم لأن النتيجة شكلية لا يشترط تحققها

3) الركن المعنوي : يتمثل الركن المعنوي في جريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها في القصد الجنائي، ويقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة على التعمد، فلا تقوم الجريمة إلا اذا تعمدا الجاني عدم التصريح بمكتشفات أثناء الأبحاث الأثرية وإخفاءها قصد الإستحواذ عليها

ب) العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص به

تكون العقوبة الحبس من عام (1) الى ثلاثة سنوات (3)، وغرامة مالية من 10.000دج الى 100.000دج

المطلب الثاني: الجرائم التي نظمها قانون العقوبات وقانون التهريب

نظم كل من قانون العقوبات وقانون التهريب مجموعة من الجرائم المتعلقة بحماية التراث الثقافي المنقول، وحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المترتبة عليها:

الفرع الأول: الجرائم التي نظمها قانون العقوبات

ينظم قانون العقوبات مختلف الجرائم التي تمس التراث الثقافي المنقول، ويحدد العقوبات المناسبة لها:

أولا: جريمة سرقة الممتلك الثقافي المنقول: خلافا للجرائم التراث الثقافي الذي نص عليها القانون 04/98، فإن جريمة السرقة نظمها قانون العقوبات فبيّن أركانها والعقوبة المقررة لها.

أ) أركان جريمة سرقة الممتلك الثقافي المنقول: لقيام جريمة السرقة لابد من توفر اركان اساسية تشمل

1) الركن الشرعي: نظّم المشرّع الجزائري جريمة السرقة بصفة عامة في قانون العقوبات في الفصل الثالث منه والمتعلق بالجنايات والجنح ضد التراث

أما عن سرقة الممتلكات الثقافية فقد تناولتها المادة 350 مكرر 1من قانون العقوبات.

2) الركن المادي: يعتبر الاختلاس الركن الأساسي في جريمة سرقة الممتلك الثقافي المنقول، حيث يعد سارقا ويعاقب كل من اختلس شيئا غير مملوك له ويتمثل الركن المادي لجريمة سرقة الممتلكات الثقافية بمجرد أخذ السارق لها من حيازة الدولة بدون علمها أو رغم إرادتها أو حيازة الأفراد المتهمين بحيازتها قانونيا وتصرفه فيها كما لو كان صاحبها[1].

3) الركن المعنوي: تعتبر جريمة سرقة الممتلكات الثقافية من الجرائم العمدية، والتي لابد فيها أن يتوافر القصد الجنائي حتى يكتمل الركن المعنوي لها. والملاحظة أن العلم في قانون العقوبات الجزائري معناه توافر اليقين لدى الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة[2].

ب) العقوبة المقررة لجريمة سرقة الممتلك الثقافي المنقول:

يعتبر القانون الجزائري جريمة سرقة الأثار من الجرائم التي تستوجب عقوبات تعزيزية للسارق حيث يأخذ بعين الاعتبار قيمة الأثار المسروقة في تحديد العقوبة، وهذا يعكس حرص القانون على حماية التراث الثقافي، وتعزيز الردع الجنائي في هذا النوع من الجرائم بشكل عام.

قضت المادة 350 مكرر1 من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 100000 دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف

كما شدّد المشرع العقوبة البدنية والمالية، بمقتضي المادة 350 مكرر2 من قانون العقوبات إذا سهلت وظيفة الفاعل، أو ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، أو ارتكبت مع حمل سلاح أو التهديد باستعماله، أو ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت الجريمة ذات طابع عابر

[1]- زايدي بلقاسم، وهلال سيد علي، المرجع السابق، ص 15.

[2]- مناصرية هناء، المرجع السابق، ص 22.

للحدود الوطنية، حيث قضى بعقوبة الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة عامة وبغرامة من 500000 دج إلى 1500000 دج. [1]

ثانيا: جريمة تخريب التراث الثقافي المادي المنقول: نظم قانون العقوبات الأمر رقم 66/ 156 المعدل والمتمم جريمة التخريب ضمن القسم الرابع تحت عنوان التدنيس والتخريب من الفصل الخامس المتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها الاشخاص ضد النظام العمومي.

أ) أركان جريمة تخريب التراث الثقافي المادي المنقول: تقوم هذه الجريمة بتوفر اركان هامة تتمثل في

1) الركن الشرعي: جرم المشرع فعل التخريب ممتلكات الثقافية بموجب نص المادة 160 مكرر 1/5 والمادة 160 مكرر 3/4 لها من قانون العقوبات نصت المادة على: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 20.000 دج كل من قام عمدا بتخريب وإتلاف نصب وألواح تذكارية وملجأ استعملت اثناء الثورة ومراكز الاعتقال وجميع الأماكن المصنفة كرموز للثورة".

2) الركن المادي: ان الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بالاعتداء على المصلحة، محل الحماية قانونا، فهو اذا المظهر الخارجي لكل جريمة ويتطلب الركن المادي لجريمة تخريب الممتلك الثقافي قيام الجامي بأحد الأفعال التي ذكرها المشرع الجزائري، وهي الهدم والتحطيم

3) الركن المعنوي: ان القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف العمدية سواء ما أعتبرها القانون منها جنايات وما أعتبرها جنح ، ينحصر في ارتكاب الفعل المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون، ويتلخص في اتجاه ارادة الجاني الى احداث التخريب وغيرها من الأفعال التي عددتها النصوص مع علمه بأنه يحدثه بغير حق

[1]- المادة 350 مكرر 2/1، من قانون العقوبات، المصدر السابق.

ب) العقوبة المقررة لجريمة تخريب التراث الثقافي المادي المنقول: تناول المشرع من خلال قانون العقوبات في المادة 160 مكرر 4 منه عقوبة التخريب وهي: "من شهرين حبس (2) إلى عشرة سنوات سجن(10)، وبغرامة من 500دج إلى 50.000دج ".

الفرع الثاني: الجرائم المنظمة في قانون التهريب

ينظم قانون التهريب مختلف الأفعال الموصوفة بالتهريب كالمحروقات، والمواد الغذائية والأسلحة، وينصّ على جريمة واحدة تتعلق بالتراث الثقافي المنقول وهي تهريب التحف الفنية والممتلكات الاثرية.

أولا: أركان جريمة تهريب التراث الثقافي المادي المنقول: تقوم جريمة التهريب على اركان قانونية اساسية، يستند إليها في تحديد المسؤولية الجنائية تشمل ما يلي:

أ) الركن الشرعي: لقيام جريمة تهريب التراث الثقافي المادي المنقول لابد من الركن الشرعي للجريمة التهريب، والذي يتمثل في تهريب ممتلكات الأثرية من خلال تجريم الفعل بموجب نص قانوني وهو ما تناوله المشرع من خلال نص المادة 10 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[1].

ب) الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في عمليات الاستيراد والتصدير، للممتلكات الثقافية بطرق غير قانونية سواء اكانت مملوكة للدولة او لدولة اخرى، وكذا افعال التهريب الموصوفة في قانون الجمارك الجزائري، والتي تدخل في نطاقها الممتلكات الأثرية

ج) الركن المعنوي: تقوم هذه الجريمة على العلم والإرادة، من خلال توفر القصد الجنائي العام، الذي يرمي من خلاله الجاني الى القيام بتصدير والاستيراد الممتلكات الثقافية، بينما لا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة.[2]

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة تهريب التراث الثقافي المادي المنقول: تحدد المادة 10 من الأمر 06/05 عقوبة جريمة تهريب التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية بالحبس من سنة 1 إلى خمسة 5 سنوات وبغرامة تساوي خمسة 05 مرات قيمة البضاعة المصادرة، وتشدد العقوبة عندما ترتكب أفعال التهريب من

---

[1]– المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، عدد 59، المعدل والمتمم.

[2]محمد التوجي،عبد القادر عثماني، المرجع السابق،ص63

طرف ثلاثة 03 أشخاص فأكثر، فتكون الحبس من سنتين 02 إلى عشرة 10 سنوات وغرامة تساوي عشرة 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة، وعندما تكتشف البضاعة المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا، لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين 02 إلى عشرة سنوات وغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة.[1]

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للتراث الثقافي العقاري

باعتبار أن التراث الثقافي المادي العقاري، مرتبط بالهوية الجزائرية، فهو مهم بالنسبة للدولة، وواجب عليها حمايته والحفاظ عليه من كل المخاطر، لهذا وضع المشرع الجزائري الحماية القانونية الفعالة، ومن أبرز أنواعها الحماية الجزائية، التي تهدف إلى حماية التراث الثقافي العقاري من الجرائم التي تقع عليه، ويمكن تصنيفها الى جرائم تشكل اعتداء مباشر (المطلب الاول)، وأخرى تعد من الاعتداءات غير المباشرة على التراث العقاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم التي تشكل اعتداء المباشر على الممتلكات الثقافية العقارية

تشكل الممتلكات الثقافية العقارية موضوع حماية قانونية وقد جرم المشرع الأفعال التي تمس بها مباشرة ومنها:

الفرع الأول: الجرائم إتلاف وتخريب ممتلك ثقافي عقاري

يعد إتلاف والتخريب الممتلكات الثقافية العقارية، من الجرائم الخطيرة التي تمس بالقيمة التراثية للممتلك الثقافي العقاري.

اولا: جريمة الإتلاف والتشويه العمدي للممتلك الثقافي العقاري: تشكّل جريمة إتلاف وتشويه العمدي للممتلك الثقافي العقاري، مساسا مباشرا بسلامة الممتلك الثقافي العقاري، اذا يعاقب عليها القانون.

[1] المادة 10، من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، المصدر السابق.

أ) أركان جريمة الإتلاف والتشويه العمدي للممتلك الثقافي العقاري: تقوم جريمة الإتلاف والتشويه العمدي للممتلك الثقافي العقاري على توفر اركان اساسية متمثلة في:

1) الركن الشرعي: جرم المشرع فعل الإتلاف أو التشويه العمدي للممتلك الثقافي العقاري، بموجب المادة 96 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي بنصها: "يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي ...".

2) الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة الاتلاف أو التشويه في كل فعل يأتيه الجاني ويكون من شأنه الإضرار بالشيء محل الاعتداء على نحو يسيء إلى مظهره المادي، وهو السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، وينتج عنه حصول ضرر كالإتلاف والهدم بالممتلك الثقافي العقاري المقترح للتصنيف أو المصنف أو المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي، وكذا الممتلك المكتشف أثناء ابحاث اثرية.

ويتخذ الركن المادي إحدى الصور المذكورة في وصف الجريمة (الإتلاف، التشويه، التدمير)؛ حيث يتسبب الجاني في إلحاق الضرر بالممتلك الثقافي كليا أو جزئيا، والضرر الإيجابي قد يكون كسر، أو سلبي كالامتناع عن إجراء الصيانة مما يعرض الممتلكات التي يحميها القانون للإتلاف أو التشويه[1].

3) الركن المعنوي: يمثل الركن المعنوي الجانب النفسي الذي يرتبط بالفعل، فلا يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل بل يلزم أن يقع بموجب إرادة حرة وواعية، ويقوم الركن المعنوي في جريمة الإتلاف وتشويه الممتلك الثقافي العقاري بتوفر القصد الجنائي لدى الجاني، وذلك باتجاه إرادته إلى الإتلاف أو التشويه، أو تدمير ممتلك ثقافي مع علمه بحضر القانون لهذه الأفعال وعقاب مرتكبيها، فمن يتلف ممتلك عقاري ثقافي بطريق الإهمال، لا يسأل عن جريمة الإتلاف أو التشويه، وذلك لانعدام القصد الجنائي، والذي يتطلب تحقيقه علم الجاني بالشيء الذي يرجى تشويهه واتجاه إرادته إلى إتلافه. [2]

[1]- فكيري أمال، المرجع السابق، ص 985.

[2]- فكيري أمال، المرجع نفسه، ص 986.

ب): العقوبة المقررة لجريمة الإتلاف والتشويه العمدي للممتلك الثقافي العقاري: نصت المادة 96 من القانون 04/98 على المقررة لهذه الجريمة وهي الحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة المالية من 20.000 دج إلى 200.000.

ثانيا: جريمة التخريب العمدي للممتلك الثقافي العقاري: يعد التخريب العمدي للممتلك الثقافي العقاري، من الجرائم الخطيرة على التراث الوطني، لما ينطوي عليه من نية متعمدة في إلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية العقارية

أ) أركان جريمة التخريب العمدي للممتلك الثقافي العقاري: تقوم هذه الجريمة على عناصر مهمة، يستند اليها في قيام المسؤولية الجنائية تشمل ما يلي:

1) الركن الشرعي: جرم المشرع فعل تخريب المغارات والملاجئ التي استعملت اثناء الثورة التحريرية وكذا مراكز الاعتقال والتعذيب والتي يمكن اعتبارها ممتلكات ثقافية عقارية لكونها شاهد على حقبة تاريخية عاشها الشعب الجزائر، وقد نصت المادة 160 مكرر 5 من قانون العقوبات على هذه الجريمة وحدد عقوبتها.

2) الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة تخريب الممتلكات الثقافية العقارية بسلوك يأتيه الجاني ويترتب عليه تخريب هذه الأماكن. والتخريب من حيث الأثر يتخذ صورتين تخريب تام كلي وتخريب جزئي ولا يشترط في جريمة التخريب بوسيلة معينة فقد يتم ذلك باستخدام المتفجرات أو المفرقعات أو القنابل اليدوية أو أي وسيلة أخرى تؤدي إلى تدمير الممتلكات الثقافية العقارية [1].

3) الركن المعنوي: إن جريمة التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية، تتطلب توافر العناصر العمدية في ارتكابها حيث يجب على الجاني أن يكون على علم بأن الممتلكات التي يعتدي عليها هي ممتلكات ثقافية تحضي بحماية قانونية ولديها قيمة عامية وثقافية وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون لدى الجاني الإرادة المتعمدة للتعدي على هذه الممتلكات، وأن يكون قصده الإضرار بها بطريقة مباشرة أو غير

[1]- زايدي بلقاسم، هلال سيد علي، المرجع السابق، ص 29.

مباشرة، سواء بتدميرها أو تغيير مظهرها أو إخفائها أو تخريبها بأي شكل من الأشكال، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة التي تستوجب عقوبات قانونية صارمة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية [1].

ب) العقوبة المقررة لجريمة التخريب العمدي للممتلك الثقافي العقاري: نصت المادة 160 مكرر مكرر5 من قانون العقوبات على عقوبة تتراوح من شهرين (2) حبس إلى عشرة (10) سجن وبغرامة مالية من 500 دج إلى 50.000 دج،

الفرع الثاني: جرائم الأشغال والتعديلات الغير المشروعة على الممتلكات الثقافية العقارية

تعد الأشغال والتعديلات الغير المشروعة على الممتلكات الثقافية العقارية، من الأفعال التي تهدد سلامة الطابع الأثري والمعماري لتلك الممتلكات نوردها كما يلي:

أولا: جريمة شغل ممتلك ثقافي عقاري واستعماله بشكل يخالف الترخيص: يعتبر شغل ممتلك ثقافي عقاري واستعماله بشكل يخالف الترخيص إخلال بالأنظمة القانونية، التي تنضم كيفية التعامل مع هذه الممتلكات.

أ) أركان جريمة شغل ممتلك ثقافي عقاري واستعماله بشكل يخالف الترخيص: تبنى جريمة شغل ممتلك ثقافي عقاري، واستعماله بشكل يخالف الترخيص على اركان قانونية اساسية تتمثل في:

1) الركن الشرعي: جرم المشرع فعل شغل ممتلك ثقافي عقاري واستعماله بشكل يخالف الترخيص بنص المادة 98 من القانون 04/98، والتي كيفت هذا الفعل بمخالفة رغم ما قد ينجر عنه من أضرار محتملة قد تمس بالممتلك العقاري.

2) الركن المادي: ويتمثل الركن المادي لجريمة شغل أو استعمال الممتلك الثقافي العقاري دون احترام للإرتفاقات الواردة، في قيام الجاني بشغل الممتلك المصنف، أو استعماله استعمالا لا يطابق الإرتفاقات المحددة في الترخيص المسبق عمدا، مع علم الجاني بحضر القانون استعماله إلا بترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة. [2]

---

[1]- زايدي بلقاسم، هلال سيد علي، المرجع السابق، ص 30.

[2]- فكيري أمال، المرجع السابق، ص ص 989، 990.

3) الركن المعنوي: يجب أن يتوافر القصد الجرمي في كل جريمة، أي أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وإلى تحقيق نتيجتها الإجرامية، مع العلم بعناصرها القانونية، والركن المعنوي لجريمة من يسكن أو يشغل ممتلك ثقافي عقاري، مصنف أو تم استعماله، استعمالا لا يطابق للإرتفاقات المحددة وهي أن يعلم الجاني بكافة عناصر الجريمة ويقوم بالفعل عن إرادة وعلم بمعاقبة القانون عليه. [1]

ب): العقوبة المقررة لجريمة شغل ممتلك ثقافي عقاري واستعماله بشكل يخالف الترخيص:

لقد نصّ المشرع الجزائري في النص المادة 98 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، على معاقبة كل من يسكن أو يشغل ممتلك ثقافي عقاري بشكل يخالف الترخيص بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار إن وجدت.

لقد قرر المشرع لهذه المخالفة عقوبة مالية فقط، وقيمتها جد ضئيلة، لاسيما في وقتنا الحالي، رغم ما قد تشكله الأشغال المخالفة للارتفاقات المحددة الواقعة على الممتلك الثقافي العقاري من اضرار تؤثر عليه، وهو الامر الذي يستدعي مراجعة هذه العقوبة، والسعي لتشديدها أكثر.

ثانيا: جريمة التعديلات المخالفة للقانون الواقعة على الممتلكات الثقافية العقارية: تعتبر هذه الجريمة جريمة تمس بالممتلكات الثقافية العقارية، لما يقع من تعديلات وإصلاحات على هذه الممتلكات مخالفة للقانون 04/98 المتعلق بحماية التراث.

أ) أركان جريمة التعديلات المخالفة للقانون الواقعة على الممتلكات الثقافية العقارية: تقوم هذه الجريمة على عناصر اساسية تتمثل في:

1) الركن الشرعي: جرم المشرع فعل التعديلات المخالفة للقانون الواقعة على الممتلكات الثقافية العقارية بموجب المادة 99 من القانون 04/98، وحدد عقوبة من يقوم بارتكابها.

2) الركن المادي: إن الركن المادي لجريمة التعديلات المخالفة للقانون يتحقق بمخالفة أحكام القانون 04/98 المتعلقة بإصلاح ممتلكات ثقافية عقارية مقترحة لتصنيف، أو مصنفة للعقارات المشمولة في

[1]- فكيري أمال، المرجع السابق، ص 990.

المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها، أو إضافة إليها أو استصلاحها، أو إعادة تشكيلها أو هدمها، وقد حددت المادتين 21 و31 من القانون 04/98 جملة من هذه الاشغال التي لا يمكن ممارستها الاّ بموجب ترخيص مسبق من المصالح المختصة التابعة لوزارة الثقافة.

3) الركن المعنوي: الركن المعنوي هنا، يتمثل في إرادة الفاعل عمدا للقيام بإجراء تعديلات على الممتلك الثقافي العقاري كالهدم والترميم، والبناء ... إلخ، رغم علمه بمنع المشرع القيام بذلك دون الحصول على الترخيص أو الرخصة وتطابق أشغال البناء واستعمال الأرض للالتزامات والرخص المقدمة بموجب قانون التهيئة والتعمير. [1]

ب): العقوبة المقررة لجريمة التعديلات المخالفة للقانون الواقعة على الممتلكات الثقافية العقارية:

نصت المادة 99 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي يعاقب على ذلك بغرامة مالية 2.000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة.

المطلب الثاني: الجرائم التي تشكل اعتداء غير مباشر على الممتلكات الثقافية العقارية

نصّ المشرع على جملة من الجرائم التي تشكّل اعتداء غير مباشر على الممتلكات الثقافية العقارية، بحكم أنها لا تضر مباشرة بالممتلك الثقافي العقاري، ولكن بطريقة غير مباشرة قد تنتج آثار تسبب ضرارا للممتلك العقاري.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالأبحاث الاثرية

جرم المشرع بموجب المادة 94 من القانون 04/98 جملة من الافعال المتعلقة بالأبحاث الاثرية وعمليات التنقيب والحفر، وهي اجراء الابحاث الاثرية دون ترخيص، عدم التصريح المكتشفات الفجائية، وعدم التصريح بالاشياء المكتشفة اثناء الابحاث الاثرية المرخص بها.

[1]- مناصرية هناء، المرجع السابق، ص 40.

أولا: جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص في ممتلك ثقافي عقاري: تعد الأبحاث الأثرية وسيلة مهمة، لاكتشاف تاريخ الممتلكات الثقافية لكن القيام بها دون ترخيص، يشكل جريمة ويهدد هذا الفعل سلامة الممتلكات ويعرضها لتلف وضياع

أ) أركان جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص في ممتلك ثقافي عقاري: لقيام هذه الجريمة لابد من توفر اركان اساسية تشمل ما يلي:

1) الركن الشرعي: نصت المادة 94 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على جريمة إجراء أبحاث أثرية بدون ترخيص، حيث جاء نص المادة كما يلي: " يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج إلى 100.000 دج، وبالحبس من سنة 01 إلى ثلاثة 03 سنوات دون المساس بالتعويضات عن الأضرار كل من يرتكب المخالفات التالية: إجراء الأبحاث الأثرية، دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة". وتكيف هذه الجريمة على أساس أنها جنحة.

2) الركن المادي: يتألف الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية وهي السلوك الإجرامي النتيجة والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة، ويتمثل الركن المادي في جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص في فعل التنقيب أي الحفر من اجل البحث عن المخلفات الاثرية دون ترخيص من وزير الثقافة [1].

2) الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام، ويتجلى هذا القصد في إرادة الجاني القيم بأعمال التنقيب أو البحث الأثري مع علمه بعدم التزامه بالإجراءات القانونية المفروضة للحصول على ترخيص أو بمخالفته لشروط الترخيص الممنوحة له.

ب) العقوبة المقررة لجريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص في ممتلك ثقافي عقاري:

حددت المادة 94 من القانون 04/98 العقوبة في غرامة مالية يتراوح مبلغها من 10.000 دج إلى 100.000 دج وبالحبس من سنة 01 إلى ثلاثة 3 سنوات، على ان تضاعف العقوبة في حالة العود.

[1]- متواعدين وليد، "الحماية القانونية للمتلكات العقارية الثقافية على ضوء القانون 04/98"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة تيسيمسيلت، 2019، ص 30.

ويمكن للوزير المكلف بالثقافة كعقوبة احترازية، الامر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده.

ثانيا: جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية في ممتلك ثقافي عقاري: يقصد بها عملية عدم الإعلان عن المكتشفات الأثرية، التي يتم العثور عليها وعدم الإبلاغ السلطات المختصة بوجود هذه المكتشفات، وتعتبر جريمة قانونية يتم فرض عقوبات لها.

أ) أركان جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية في ممتلك ثقافي عقاري: تتأسس جريمة عدم تصريح بالمكتشفات الفجائية في ممتلك ثقافي عقاري على ثلاثة اركان متكاملة نذكر منها

1) الركن الشرعي: يقوم الركن الشرعي للجريمة استنادا لنص المادة 94 من القانون 04/98 التي تحدد الركن المادي للجريمة والعقوبة المقررة لها.

2) الركن المادي: يتعلق الركن المادي للجريمة بعدم التصريح بالمكتشفات الأثرية العقارية التي تم اكتشافها بشكل فجائي من قبل الجاني أثناء قيامه بأعمال حفر بالصدفة لا تتعلق أصلا بأبحاث اثرية مرخص بها، فقد تكون اشغال يقوم بها شخص طبيعي او معنوي لصالحه او تنفيذا لاشغال عمومية. وقيام الجاني بعدم بالإبلاغ عن المكتشفات الموجودة يعد تصرفا غير قانونيا. [1]

3) الركن المعنوي: يتمثل في التعمد، فلا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني عدم التصريح بهذه المكتشفات وإخفائها، ومن ثم لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني عدم التصريح، لا نتيجة إهمال أو لامبالاة ومن الصعب الفصل بين التعمد والإهمال[2]

ب) العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية في ممتلك ثقافي عقاري:

[1]– فكيري أمال، المرجع السابق، ص 100.

[2] محمد التوجي،عبد القادر عثماني، المرجع السابق،ص63

تطبق على جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية نفس عقوبة البحث الاثري دون ترخيص، فيعاقب الشخص الذي يتعمد عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح مبلغها بين 10.000 دج و100.000 دج. [1]

ثالثا: جريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الابحاث الاثرية المرخص بها: تعد جريمة تمس الأمانة العلمية وتهدد التراث التراث الوطني

أ) أركان جريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الابحاث الاثرية المرخص بها: لقيام هذه الجريمة لابد من توافر اركان اساسية متكاملة تتمثل في

1) الركن الشرعي: يحدد الركن الشرعي لجريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الابحاث الاثرية المرخص بها بالمادة 94 من القانون 04/98.

2) الركن المادي: الركن المادي للجريمة يتعلق بعدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الابحاث الاثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة، ويكمن الفرق بينها وبين جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الاثرية الفجائية، في أن المكتشفات الاثرية في هذه الاخيرة لم تتم في اطار عملية بحث علمي اثري مرخص به من طرف وزير الثقافة، فحين في جريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة والتي قد تكون عقارات، فالمكتشفات تتم في اطار رسمي وعلمي أي أثناء وبمناسبة القيام بعملية التنقيب الاثري بترخيص مسبق، مع تعمد الجاني عدم التصريح بما تم العثور عليه للجهات العمومية المختصة في الدولة.

3) الركن المعنوي: لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني عدم التصريح بالمكتشفات أثناء عملية البحث الاثري، أي يكون مرتكب الجريمة على علم في أن تصرفه مخالف للقانون ومع ذلك تتجه ارادته دون ضغط للقيام بهذا التصرف.

ب) العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الابحاث الاثرية المرخص بها:

[1]- المادة 94 من القانون رقم 04/98، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المصدر السابق.

العقوبة المقررة لهذه الجريمة وفقا لنص المادة 94 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي هي، الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح مبلغها بين 10.000 دج و100.000 دج.

الفرع الثاني: جريمة مخالفة أحكام القانون 04/98 في ممارسة بعض الانشطة دون ترخيص

ينضم القانون 04/98 حماية الممتلكات الثقافية، ويشترط الحصول على ترخيص مسبق لممارسة بعض الأنشطة المتعلقة بها، وكل مخالفة لهذه الأحكام تعد جريمة قانونية تهدد سلامة الممتلك الثقافي العقاري وتمس بقيمته التاريخية.

أولا: أركان جريمة مخالفة أحكام القانون 04/98 في ممارسة بعض الانشطة دون ترخيص: تقوم هذه الجريمة على اركان قانونية اساسية نوردها كما يلي

1) الركن الشرعي: جرم المشرع فعل مخالفة احكام القانون 04/98 في ممارسة بعض الأنشطة دون ترخيص بموجب المادة 100 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي

2) الركن المادي: يتمثل الركن المادي للجريمة مخالفة أحكام القانون 04/98 فيما يتعلق بممارسة بعض الانشطة والتي تتطلب ترخيص مسبق، كالإشهار وتنظيم حفلات، وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية سينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية وإقامة مصانع أو أشغال كبرى أو خاصة أو تشجير أو قطع أشجار في إتيان هذه الأفعال، والأنشطة مع علم الجاني بحضر القانون لها إلا بترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وفقا لما حددّته عليه المواد 21،22 و27 من القانون 04/98.

3) الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني عن علم وإرادة في ارتكاب تلك الأفعال المحضورة في المواد 21، 22، 27 من القانون 04/98 إلا بترخيص مسبق [1].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة مخالفة أحكام القانون 04/98 في ممارسة بعض الانشطة دون ترخيص

نصت المادة 100 من القانون 04/98 يعاقب بغرامة مالية من 2.000دج الى 10.000دج وهي تعتبر ضمن المخالفات البسيطة بالنضر إلى الجزاء المقرر لها

[1]- متواعدين وليد، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الثالث: جريمة اعتراض زيارة رجال الفن المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية

يعد اعتراض زيارة رجال الفن المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية جريمة تعرقل مهام الرقابة والحفاض على التراث، لذا جرمها المشرع ووضع لها عقوبة تتناسب مع خطورتها.

أولا: أركان جريمة اعتراض زيارة رجال الفن المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية: تقوم هذ الجريمة على اركان قانونية هامة متمثلة في:

أ) الركن الشرعي: جرم المشرع الاعتراض على زيارة رجال الفن المكلفين بالعناية بالممتلك الثقافي العقاري في قانون 04/98 بموجب نص المادة 104 منه التي تعاقب على تلك المخالفة.

ب) الركن المادي: يتمثل الركن المادي للجريمة، في الفعل أو سلوك الإجرامي الذي يقوم به الفاعل، سواء كان المالك أو المستأجر أو شاغل أخر حسن النية، وهو الاعتراض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعناية بالعقار، أي منع رجال الفن من زيارة ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل، في قائمة الجرد الإضافي كون أن هذا السلوك يتسبب بإلحاق الضرر، بمصالح محمية قانونا ويعرضها للخطر[1].

ج) الركن المعنوي: لاكتمال الجريمة يجب توفر الركن المعنوي إلى جانب الركن الشرعي والركن المادي، فلا يكفي لقيام الجريمة، ارتكاب عمل مادي ينصّ ويعاقب عليه القانون الجزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، أي أن يعترض المستأجر أو المالك حسن النية الشاغل الممتلك الثقافي على زيارة رجال الفن عمدا.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة اعتراض زيارة رجال الفن المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية:

نصت المادة 104 من القانون رقم 04/98 على أنه يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل أخر، حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفن، المؤهلين خصيصا للعناية بالعقار بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 2.000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، وتكون العقارات المعنية بذلك هي العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف، والعقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ.

[1]- فكيري أمال، المرجع السابق، ص 104.

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل الذي تناول الآليات الردعية لحماية التراث الثقافي المادي، يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما بالغا لصون هذا التراث بمختلف أنواعه، سواء المنقول أو العقاري، من خلال وضع وسائل قانونية ردعية تهدف إلى مواجهة كل أشكال الاعتداء التي تقع عليه، فقد تبين من خلال المبحث الأول أن حماية التراث المنقول ترتكز على تجريم أفعال محددة كالبيع والاخفاء، الاتجار الغير مشروع، الأبحاث الأثرية المخالفة لقواعد الترخيص، والإتلاف، السرقة، التهريب، مع النص على عقوبات جزائية صارمة تتناسب مع خطورة هذه الأفعال، أما في المبحث الثاني، فقد تطرقنا إلى الحماية الجزائية للتراث الثقافي العقاري، إذ تم تجريم كل اعتداء سواء مباشر أو غير مباشر، مع فرض العقوبات تهدف إلى ردع المخالفين، والحفاظ على هذا التراث.

الخاتمة

يتضح من خلال دراستنا لموضوع حماية التراث الثقافي المادي في الجزائر، أن المشرع الجزائري اعطى اهتمام كبير لهذا القطاع، يظهر من خلال القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي وضع عدّة أنظمة لحماية الممتلكات الثقافية عقارية أو منقولة كالتسجيل في قائمة الجرد والتصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، كما أرفقت هذه الحماية بجملة من الآليات القانونية تضمن الحفاظ عليه، مثل نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، وممارسة حق الشفعة، ناهيك عن أنظمة الضبط كالحظر والترخيص.

كما تم تعزيز الحماية العلمية للتراث المادي عبر جهود الرقمنة والبحث الأثري، والحماية الفنية من ترميم وصيانة التي تهدف للمحافظة عليه من الاندثار والتلف والزوال.

ولتوفير مزيد من الحماية، لم يُغفل المشرع الجانب الردعي، حيث تم تجريم مختلف الاعتداءات الواقعة على التراث بنوعيه، وتقرير العقوبات المناسبة لها، ومن خلال ذلك فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج التالية:

_شمولية أنظمة الحماية وتنوعها بين الإدارية والعلمية والفنية والردعية

_عجز أحكام القانون 04/98 على مسايرة متطلبات الحماية التي باتت تفرضها البيئة الرقمية.

_فعالية الحماية الجزائية للتراث الثقافي المنقول والعقاري.

وعليه نقدم التوصيات الاتية:

_يفترض بالمشرع الجزائري إفراد أحكام خاصة بإجراءات تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة على غرار موقفه بشأن الممتلكات الثقافية العقارية

_ضرورة توجيه المشرع الجزائري نحو تبني استراتجية لتكريس رقمنة التراث الثقافي تشجيع استخدام التكنولوجيا الحديثة في التوثيق والرقمنة والترويج للتراث.

_ضرورة تفعيل النصوص القانونية من خلال التطبيق الصارم والفعال في الميدان.

_تكثيف برامج التوعية الثقافية لترسيخ ثقافة حماية التراث لدى المواطنين

_تشديد الرقابة والعقوبات على الجرائم الواقعة على التراث

_برمجة مشاريع وبرامج ثقافية تعمل على حماية التراث.

قائمة المصادر والمراجع

أولا. القرآن الكريم:

. سورة آل عمران، 137.

. ثانيا . النصوص القانونية:

أ. القوانين:

القانون رقم 11/91، المؤرخ في 17 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج ج، عدد 21.

القانون رقم 04/98، المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج، العدد 44.

ب-الأوامر:

الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الأمر 06/05، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، عدد 59.

ج-التنظيمات:

المرسوم التنفيذي رقم 311/03، المؤرخ في 14 سبتمبر 2003، يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، ج ر ج ج، العدد 57.

المرسوم التنفيذي 322/03، المؤرخ في 5 أكتوبر2003، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر ج ج، عدد 60.

ثالثا . المقالات:

. أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة 20 أوت 1945، بسكيكدة، العدد 01، 2021.

. أمال فكيري، جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة البليدة، المجلد 07، العدد 03، 2022.

. أم كلثوم بوغابة، فارس بوكروح، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مجلة القانون والعلوم البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 02، 2023.

إيمان سوقال، رقمنة التراث وأثره على السياحة المستدامة، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، العدد 03، 2020.

ربيعة فراح، إلهام فاضل، التراث الثقافي بين ضرورات الرقمنة وغياب التشريع، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة العدد 02، ديسمبر 2021.

. سيد إدريس يوسف، دور الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة في التعريف بالتراث الثقافي وتثمينه، مجلة منبر التراث الأثري، متحف الباردو، الجزائر، العدد 01، 2021.

. شهرزاد شلبي، المخطوطات الجزائرية بين جدلية الرقمنة وحفظ التراث، مجلة دفاتر المخبر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 01، 2024.

فتيحة تلاوبريد، التنظيم القانوني للأبحاث الأثرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 01، أفريل 2020

. نجيبة بادي بوقميجة ، آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، العدد14، 2020.

. نوال زرق العين، أهمية الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة في إدارة التراث الثقافي والتعريف به، مجلة منبر التراث المادي، معهد الآثار، جامعة الجزائر2، الجزائر، العدد 01، 2023.

. رابعا. المداخلات:

أسماء، مهدي الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري وفق مقتضيات القانون 04/98، المتعلق بحماية التراث الثقافي، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الموسوم بعنوان الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق، يوم 07ماي 2022.

إيمان ريمة سرور توابتي، لعمامرة راشد، التصنيف القانوني للممتلكات الثقافية المادية بين البعدين الموضوعي والإجرائي، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قالمة، الموسوم بعنوان الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق، يوم 07 ماي 2022.

. جمال قروف، الحماية الإدارية للتراث الثقافي في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، الموسوم بعنوان الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق، يوم 7ماي 2022.

. خليل مداني، الآليات القانونية لحماية الممتلكات الأثرية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، الموسوم بعنوان حماية التراث من التلوث البيئي بين دعم الاقتصاد الأخضر وإدارة المخاطر، يوم 24 أكتوبر 2023.

. فيصل الوافي، لحرش دنيا زاد، الممتلكات الثقافية العقارية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، الموسوم بعنوان الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق، يوم 07ماي 2022.

. نجلاء بوشامي، الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي في الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته جامعة محمد خيضر بسكرة، بعنوان الموروث الثقافي في الجزائر ورهانات الاستثمار السياحي، يوم 14، ديسمبر 2021.

. خامسا: المذكرات

. بلقاسم زايدي ، هلال سيد علي، الجرائم الواقعة على الآثار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البويرة 2023.

خديجة عزيزي ، الزوي جميلة، قوانين حفظ التراث الثقافي في الجزائر بين 1969.1930، مذكرة ماستر في التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد درايعية أدرار، 2023/2022..

. عبد السلام موسى، إبراهيم مرامرية، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مذكرة من أجل متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019 .

. جباري عبد الفتاح، دراج رتيبة، الحماية الإدارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2022، 2023

فضيلة بوقلمونة ، بادري صبرينة، آليات الإدارة اللامركزية لحماية العقار الثقافي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2023/2022.

لطيغة مسعود، ذيابي نسيمة، حماية التراث الثقافي المادي في ظل قانون 04/98، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في التنظيم الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2016/ 2017.

. محمد قن، الإطار القانوني والمؤسساتي للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015/2014.

ـهناء مناصرية، الحماية الجزائية للتراث الثقافي المادي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، 2022.

. وليد متواعدين، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء القانون 04/98، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2019.

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة	
نسخة من الواجهة	
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الآليات الوقائية لحماية التراث الثقافي المادي	04
المبحث الأول: الحماية الإدارية للتراث الثقافي المادي	06
المطلب الأول: أنظمة الحماية الإدارية	06
الفرع الأول: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي	06
أولا: تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي	06
ثانيا: تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة في قائمة الجرد الإضافي	08
الفرع الثاني: التصنيف	09
أولا: تصنيف التراث الثقافي العقاري	09
ثانيا: تصنيف التراث الثقافي المنقول	12
الفرع الثالث: الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة	13
المطلب الثاني: آثار خضوع التراث الثقافي المادي لأنظمة الحماية الإدارية	15
الفرع الأول: نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية	15
الفرع الثاني: حق الشفعة	16
الفرع الثالث: وسائل الضبط العامة	17

أولا: الحظر	17
ثانيا: الترخيص	18
المبحث الثاني: الحماية العلمية والفنية للتراث الثقافي المادي	21
المطلب الأول: الحماية العلمية	21
الفرع الأول: البحث الأثري	21
أولا: مجالات البحث الأثري	21
ثانيا: شروط البحث الأثري	22
ثالثا: المسؤولية الناتجة عن مباشرة البحث الأثري	23
الفرع الثاني: الرقمنة كآلية لحماية التراث الثقافي	25
أولا: مفهوم الرقمنة	26
ثانيا: كيفية توثيق ورقمنة التراث الثقافي	27
المطلب الثاني: الوسائل الفنية لحماية التراث الثقافي	29
الفرع الأول: مفهوم الصيانة والترميم	29
الفرع الثاني: آليات عملية الترميم والصيانة وتمويلها	31
أولا: آليات ترميم المعالم الأثرية	31
ثانيا: نفقات الترميم	32
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية التراث الثقافي المادي	35
المبحث الأول: الحماية الجزائية للتراث الثقافي المنقول	37
المطلب الأول: الجرائم التي نظمها قانون التراث الثقافي	37
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة باستغلال الممتلك الثقافي المنقول	37
أولا: جريمة بيع ممتلك ثقافي منقول	37

ثانيا: جريمة إخفاء ممتلك ثقافي منقول	38
ثالثا: جريمة التصدير غير المشروع لممتلك ثقافي المنقول	39
رابعا: جريمة الاستيراد غير المشروع لممتلك ثقافي منقول	40
الفرع الثاني: الجرائم التي تشكل اعتداء على الممتلك الثقافي	41
أولا: جريمة إتلاف أو تشويه ممتلك ثقافي منقول	41
ثانيا: جريمة عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي منقول	42
الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالأبحاث الأثرية للممتلكات المنقولة	43
أولا: جريمة الأبحاث الأثرية دون ترخيص	43
ثانيا: جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية	44
ثالثا: جريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها	45
المطلب الثاني: الجرائم التي نظمها قانون العقوبات وقانون التهريب	46
الفرع الأول: الجرائم التي نظمها قانون العقوبات	46
أولا: جريمة سرقة الممتلك الثقافي المنقول	46
ثانيا: جريمة تخريب التراث الثقافي المادي المنقول:	48
الفرع الثاني: الجرائم المنظمة في قانون التهريب	49
أولا: أركان جريمة تهريب التراث الثقافي المادي المنقول	49
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للتراث الثقافي العقاري	50
المطلب الأول: الجرائم التي تشكل اعتداء المباشر على الممتلكات الثقافية العقارية	51
الفرع الأول: الجرائم إتلاف وتخريب ممتلك ثقافي عقاري	51
اولا: جريمة الإتلاف والتشويه العمدي للممتلك الثقافي العقاري	51
ثانيا: جريمة التخريب العمدي للممتلك الثقافي العقاري	52
الفرع الثاني: جرائم الأشغال والتعديلات الغير المشروعة على الممتلكات الثقافية العقارية	53

أولا: جريمة شغل ممتلك ثقافي عقاري واستعماله بشكل يخالف الترخيص	53
ثانيا: جريمة التعديلات المخالفة للقانون الواقعة على الممتلكات الثقافية العقارية	54
المطلب الثاني: الجرائم التي تشكل اعتداء غير مباشر على الممتلكات الثقافية العقارية	55
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالأبحاث الاثرية	55
أولا: جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص في ممتلك ثقافي عقاري	55
ثانيا: جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية في ممتلك ثقافي عقاري	56
ثالثا: جريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الابحاث الاثرية المرخص بها	57
الفرع الثاني: جريمة مخالفة أحكام القانون 04/98 في ممارسة بعض الانشطة دون ترخيص	58
أولا: أركان جريمة مخالفة أحكام القانون 04/98 في ممارسة بعض الانشطة دون ترخيص	58
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة مخالفة أحكام القانون 04/98 في ممارسة بعض الانشطة دون ترخيص	59
الفرع الثالث: جريمة اعتراض زيارة رجال الفن المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية	59
أولا: أركان جريمة اعتراض زيارة رجال الفن المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية	59
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة اعتراض زيارة رجال الفن المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية	60
خلاصة الفصل	61
خاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	65
قائمة المحتويات	74
الملخص	

الملخص:

يعد التراث الثقافي شاهدا على الحضارة الإنسانية وحلقة الوصل بين ماضي الشعوب وحاضرها، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تزخر بموروث ثقافي متنوع جدا، لذا كان من الضروري توفير الحماية له من الاعتداء والمحافظ عليه لصالح الأجيال القادمة.

وتركز هذه الدراسة بشكل خاص على التراث الثقافي المادي بنوعيه عقاري ومنقول، والذي يخضع لأنواع مختلفة من الحماية منها الحماية الإدارية التي تعد جوهر أنواع الحماية، والتي تعتمد على مجموعة من الأنظمة القانونية والتي تتمثل في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، وما يترتب عنها من آثار كنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، وحق الشفعة وكذا فرض التدابير الإدارية المتمثلة أساسا في الحصول على الرخص لمباشرة أي عمل متعلق بالممتلكات الثقافية، ونظام الحظر، وكذلك يوجد نوع آخر من الحماية ويتمثل في الحماية العلمية والفنية.

أما في الجانب الردعي، فقد كفل القانون 98. 04 حماية جزائية للتراث الثقافي من خلال تجريم العديد من الأفعال الماسة به، كالتخريب والإتلاف والتشويه والاستغلال دون رخصة، فضلا عما جاء به قانون العقوبات في هذا الصدد وتحديد العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

. الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي المادي، الحماية الإدارية، الحماية الجزائية، الممتلك الثقافي العقاري– الممتلك الثقافي المنقول.

Abstract:

-Cultural heritage is a testament to human civilization and the link between peoples past and present, algeria is considered one of the nations rich in highly diverse cultural heritage therefore it was necessary to protect it against agression and to preserve it for the benefit of future generations.

This study focuses particuraly on tangible cultural heritage in both its forms real and movable ,wich subject to different types of protection including administrative protection, which is the essence of types of protection wich depends on a combination of legal systems, it consist of regestration in the supplementary inventory list and classification and the etablishment in the form of protected sectors , and the consequences that result from it, such as the expropriation for the public benefit and the right of pre-emption, as well as the imposition of administrative measures primaely to obtain permits to engage in any action related to cultural property , and the method of prohibition,there is also another type of protection wich consists of scientific and technical safeguards On the deterrent side,law No 98 /04 guaranted penal protection of cultural heritage by criminalizing numerous acts , such as vandalism, destruction, multilation and exploitation without permission, in addition to what is provided by the penal code in this regard, and prescribing the penalties prescribed for such crimes.

Key Words: Tangible Cultural heritage, Administrative protection, Penal protection , real estate cultural property , movable cultural property.